السفر الطويل والقصير عند الحنابلة
والمسائل التي يتفقان فيها، ويختلفان، جمعاً ودراسة

د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة القصيم

السفر الطويل والقصير عند الحنابلة والمسائل التي يتفقان فيها، ويختلفان، جمعاً ودراسة

د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

من خلال البحث بينت المراد بالسفر الطويل والقصير عند الحنابلة ــ باختصار ــ ، ثم ذكرت المسائل التي يتفق حكمها في السفر الطويل والقصير ، والمسائل التي يختلف فيها السفر الطويل عن القصير ، وحرصت على بيان صورة المسألة ، ونص الحنابلة ودليلهم ، والسبب في التفريق بين السفرين . واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في إعداد هذا البحث . وتبين لي من خلال هذا البحث :

أن السفر الطويل هو : السفر البالغ مسافة الترخص ذهاباً .

والسفر القصير اصطلاحاً : ما يقع عليه اسم سفر ، لكن لا يبلغ مسافة الترخص ذهاباً . فإذا انكشف الإنسان عن منازل إقامته ، وفارق عامر البنيان لمدينته، فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن بلغ منتهى ذهابه مسافة القصر فأكثر فهو سفر طويل ، وإن لم يبلغه فهو سفر قصير .

ــ ومسافة القصر قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين في زمن معتدل ، واختلف المعاصرون في تقدير هذه المسافة على أقوال . والمفتى به في المملكة العربية السعودية أن مسافة القصر (٨٠ك تقريباً).

والمسائل الخاصة بالسفر الطويل .ثلاث عشرة مسألة : وهي : مدة المسح على الخفين ونحوهما . وقصر الصلاة وجمعها .وسقوط صلاة الجمعة . وعدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد .وعدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين .والفطر في رمضان .ومنع المدين والمكاتب من السفر . وانتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب . والأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين .وتغريب الزاني البكر . وإذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل ـ غير المساجد الثلاثة ـ . والقضاء على الغائب .

والمسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير . ثمان مسائل ، وهي : التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء . وصلاة النافلة إلى غير جهة القبلة .وإعطاء ابن السبيل من الزكاة . واشتراط المحرم للمرأة في السفر .والعدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن. والأكل من المحرم عند الضرورة .وإبرار اليمين المعلقة بالسفر .وتسمية الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "نقيعة" . وأسأل الله التوفيق والقبول .

الكلمات المفتاحية: السفر . الطويل . القصير . الحنابلة .

Research title: Long and short travel according to the Hanbali's and the issues on which they agree and differ, summation and study.

Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Yousef
Department of Jurisprudence. - Faculty of Sharia
Al Qassim University

Abstract:

Research title: Long and short travel according to the Hanbali's and the issues on which they agree and differ, summation and study.

Researcher: Prof. Ahmed bin Abdullah Al-Yousef. Al Qassim University . College of Sharia. Department of Jurisprudence.

Through research, I clarified what is meant by long and short travel according to the Hanbalis, then I mentioned the issues whose rulings agree on long and short travel, and the issues in which long and short travel differs, and I was keen to explain the form of the issue, the Hanbali's sayings and their evidences, and the reason for differentiating between the two travels. It followed the inductive and analytical approach .

Among the search results :

Long travel is: travel that exceeds the permission distance on one-way .

Short travel: what is called travel but does not reach the one-way distance of having the travel permissions.

The distance of the palace was estimated by the Hanbali's as a two-day journey over a moderate period of time .

Contemporaries differed in estimating this distance. The fatwa is that the distance of the palace is approximately 80 km.

And issues related to long travel. Thirteen issues: including: the duration of wiping over the socks. Shortening and combining prayers, missing Friday prayers, breaking the fast in Ramadan, and having the right to custody when one of the parents travels. And the exile of the virgin adulterer.

And the issues in which long and short travel are agreed upon. Eight issues, including: dry ablution while traveling. And voluntary prayers facing other than the direction of the qiblah. And giving zakat to the wayfarer. And the requirement of a mahram for women to travel .

I ask God for success and acceptance.

key words: Travel permissions. The long travel. The short travel. Hanbali.

المقدمة:

الحمد لله فضَّل العلم وأهله، والصلاة والسلام على معلم الخير، وسيِّد العالِمين، وأتقى الحاضرين والمسافرين ، وبعد : فإن شريعتنا جاءت بأحكام الحضر والسفر ، وجاءت بِرُخَصٍ راعت فيها أحوال المسافرين والتخفيف عنهم.

وقد حرص علماؤنا على تتبع هذه الأحكام وبيان أحكام المسافرين والمقيمين .

ولما كان السفر ينقسم إلى سفر طويل وقصير ، ولكل منهما أحكام يشتركان في بعضها ، ويختلفان في بعض ، وهي منثورة في كتب الفقهاء ، ومنهم فقهاء الحنابلة ، فأردت من خلال هذا البحث أن أجمع هذه المسائل التي يتفق فيها السفران ، ويختلفان .

وقصرت الكلام على المذهب الحنبلي حرصاً على التركيز وطلباً للاختصار، ودفعاً للتشتت ، وسميته :

" السفر الطويل والقصير عند الحنابلة[1] والمسائل التي يتفقان فيها، ويختلفان ، جمعاً ودراسة " . وأسأل الله التوفيق .

---

(١) هذا التقسيم ليس خاصاً بالحنابلة . قال العمراني في البيان ٤٥٢/٢:" قال الشيخ أبو حامد: والأحكام التي تتعلق بالسفر على ثلاثة أضرب:ضرب: لا يتعلق إلا بالسفر الطويل، وضرب: يتعلق بالسفر الطويل والقصير، وضرب: يتعلق بالطويل، وهل يتعلق بالقصير؟ فيه قولان.فأما الضرب الذي لا يتعلق إلا بالطويل: فهي ثلاثة: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة أيام.وحكى أبو علي السنجي قولًا آخر: أن القصر يجوز في السفر القصير مع الخوف لعموم الآية، وليس بصحيح.وأما الأحكام التي تتعلق بالقصير والطويل: فهي ثلاثة:النافلة على الراحلة، والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة.وقد ذكرتُ قبل هذا قولًا آخر في (التيمم) والتنفل على

أسباب اختيار الموضوع :

١. لم أقف على دراسة مستقلة لدراسة الموضوع على الوجه الذي اتبعتُه في دراسة الموضوع.

٢. الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي .

٣ـ خفاء بعض مسائل البحث ، فأردت تحريرها ، وتحقيقها ،ليستفيد منها من له اهتمام .

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث من عدة جوانب :

١. كونه متعلقاً في السفر الذي يتلبس به كثير من الناس ، ويحتاجون إلى معرفة هذه الأحكام .

٢. ومن جهة خفاء حقيقة السفرين ، وما يتفقان فيه ، وما يختلفان فيه .

٣ ـ ومن جهة تفرق أحكام هذا البحث في أبواب الفقه .

الراحلة: أنه لا يجوز في القصير، وليس بمشهور.وأما الذي اختلف فيه قول الشافعي في القصير: فهو الجمع بين الصلاتين، ويأتي توجيه القولين في موضعهما". وانظر: الوسيط في المذهب ٢/٢٥٠، إحياء علوم الدين ٢/٢٥٨ـ ٢٦٢ .

قال النووي في المجموع شرح المهذب (١ / ٤٨٣) :" قال أصحابنا : الرخص المتعلقة بالسفر ثمان :. ثلاثة تختص بالطويل وهي : القصر ، والفطر في رمضان ، ومسح الخف ثلاثة أيام .. وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما : ترك الجمعة وأكل الميتة . وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي : الجمع بين الصلاتين ، وإسقاط الفرض بالتيمم ، وجواز التنفل على الراحلة .. والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ". وانظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٥١ـ١٥٢، حاشية ابن عابدين١/٥٢٥ـ٥٢٦ .

٤. ومن جهة بيان العلة في التفريق والجمع بين السفرين ، حيث إن هذا مما قد يخفى عن كثير من طلاب العلم ، فقد حرصت على تلمس ذلك في كتب الفقهاء ، واجتهدتُ في تلمس ما لم أقف على نص في ذلك ، ودونت ما ظهر لي في سبب ذلك .

مشكلة البحث :

١. ما حقيقة السفر الطويل والقصير ؟

٢ . ما الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يتفق فيها السفر الطويل والقصير ؟ وما سبب ذلك ؟

٣ . ما الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يختلف فيها السفر الطويل عن القصير؟ وما سبب ذلك؟

أهداف البحث :

١. بيان حقيقة السفر الطويل والقصير .

٢. بيان الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يتفق فيها السفر الطويل والقصير. وبيان سبب ذلك.

٣. بيان الأحكام التي نص الحنابلة على أنه يختلف فيها السفر الطويل عن السفر القصير . وبيان سبب ذلك .

الدراسات السابقة :

كثرت الدراسات في أحكام المسافر سواء في كتب مفردة ، أو ضمن أبواب كتاب الفقه، ومن ذلك كتب الحنابلة المطولة فقد بيّنت أحكام السفر الطويل والقصير ، ما يتفقان فيه ، وما يختلفان فيه . ولكنها متفرقة في أبواب

الفقه ، على وجه قد يصعب استحضارها على الفقيه ، فأحببت جمعها في مكان واحد . ليسهل الرجوع إليها خاصة للمهتم بالفقه الحنبلي .

منهج البحث :

سلكت المنهج الاستقرائي ، الوصفي ، التحليلي .

وقد تتبعت مسائل البحث في أبواب الفقه ابتداء من الطهارة إلى نهاية الفقه ، وسلكت المنهج التالي في هذا البحث :

في المبحث الأول : المسائل الخاصة بالسفر الطويل . اتبعت المنهج التالي:

أولاً : ذكرت عنوان المسألة . ثانياً : ذكرت صورة المسألة .

ثالثاً : ذكرت نص الحنابلة في المسألة .

رابعاً : ذكرت دليل الحنابلة ، وأنها خاصة بالسفر الطويل .

خامساً : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة [1].

كما أني لم أقصد تحرير الخلاف في المسائل ، وبيان الراجح منها ، وإنما قصدي بيان المسائل التي يتفق فيها السفران ، ويختلفان عند الحنابلة .

وفي المبحث الثاني : المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير .اتبعت المنهج التالي:

أولاً : ذكرت عنوان المسألة . ثانياً : ذكرت صورة المسألة .

ثالثاً : ذكرت نص الحنابلة في المسألة .

---

(١) في بداية الكتابة: ذكرت فرعا خامسا في كل مطلب لبيان حكم المسألة عند المذاهب الأربعة لبيان من وافق الحنابلة في المسألة ، ثم حذفتُه، لما زادت صفحات البحث عن المطلوب في المجلة ،وحتى لا يتشتت القارئ، ولئلا يكون ذلك سبباً في الخروج عن المقصود من هذا البحث.

رابعاً : دليل الحنابلة .

خامساً : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

وقد حرصت على الاختصار وعدم الاستطراد قدر الإمكان ، مع الالتزام بالمنهج العلمي في عرض المسائل العلمية الفقهية . ورتبت المسائل حسب ترتيب صاحب المقنع . واقتصرت في المسائل المذكورة على المعتمد عند متأخري الحنابلة .

ـ اجتهدت في التركيز على محل البحث ومقصوده وهو جمع المسائل التي نص الحنابلة على التفريق فيها بين السفر الطويل ،والتي نصوا على الاتفاق فيها بين السفرين ،ودليلهم في ذلك ، وسببه ، ولم أرد الكلام عما زاد عن ذلك من الشروط والضوابط ، والتفاصيل المتعلقة بالمسائل محل البحث.كما لم أرد الإطالة في الاستدلال ، وإنما اكتفيت بالإشارة إلى أبرز أدلة الحنابلة لقولهم .

ـ **السبب في التفريق وعدمه** : إن لم أوثقه فهو مما فتح الله به عليَّ ، وتلمسته من تعليلات الأصحاب وكلامهم .

خطة البحث وتقسيماته : انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة، وفهارس .

المبحث الأول : المسائل الخاصة بالسفر الطويل . وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول : مدة المسح على الخفين ونحوهما .

المطلب الثاني : قصر الصلاة .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين .

المطلب الرابع : سقوط صلاة الجمعة .

المطلب الخامس : عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد .

المطلب السادس : عدم تأثير الخلطة بين المال المتفرقين .

المطلب السابع : الفطر في رمضان .

المطلب الثامن : منع المدين والمكاتب من السفر .

المطلب التاسع : انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب.

المطلب العاشر : الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين .

المطلب الحادي عشر : تغريب الزاني البكر فوق مسافة قصر .

المطلب الثاني عشر : إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل.

المطلب الثالث عشر : القضاء على الغائب .

المبحث الثاني : المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير . وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء .

المطلب الثاني : صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة .

المطلب الثالث : إعطاء ابن السبيل من الزكاة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر .

المطلب الخامس : العدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن .

المطلب السادس : الأكل من المحرم عند الضرورة .

المطلب السابع : إبرار اليمين المعلقة بالسفر .

المطلب الثامن : الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقيعة" .

أسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله ذخراً يوم لقاه . والحمد لله رب العالمين .

تمهيد في حقيقة السفر الطويل والقصير عند الحنابلة :

السفر لغة : "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء"(١)، والسفر : قَطْعُ المسافة ، ويبدأ بالانكشاف عن منازل الحضر ، ومفارقة البنيان. والجمع : أسفار (٢).

" وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه ، ومنازلَ الحَضَر عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه ، وبروزه إلى الأرض الفضاء ..." (٣).

السفر الطويل اصطلاحاً : السفر البالغ مسافة الترخص ذهاباً .

السفر القصير اصطلاحاً : ما يقع عليه اسم سفر ، لكن لا يبلغ مسافة الترخص ذهاباً (٤).

فإذا انكشف الإنسان عن منازل إقامته ، وفارق عامر البنيان لمدينته، فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن بلغ ذهابه مسافة القصر فهو سفر طويل ، وإن لم يبلغه فهو سفر قصير .

---

(١) مقاييس اللغة ٤٨٣ (مادة : سفر) .

(٢) انظر : لسان العرب ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨ ، المغني لابن قدامة ٣١٠/١ ـ ٣١١ .

(٣) لسان العرب ٣٦٨/٤ .

(٤) انظر: المغني ٣١٠/١ ـ٣١١، و١٠٥/٣ـ ١٠٦ ، شرح منتهى الإرادات٦٠١/١، كشاف القناع ٢٦٢/٣ .

. **ومسافة القصر قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين في زمن معتدل،** بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وقدْرُ ذلك أربعة بُرُد على سبيل التقريب ، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ . والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال هاشمية ، وهذه الأمور الثلاثة متفق عليها [١]. واختلف المعاصرون في تقدير هذه المسافة على أقوال . والمفتى به[٢]أن مسافة القصر(٨٠ك تقريباً [٣]) وعليه كثير من المعاصرين .فإذا كان منتهى سفر الإنسان ثمانين كيلاً فهو السفر الطويل ، وإن كان منتهى سفر الإنسان دون ذلك فهو السفر القصير.وقد ربط الحنابلة أحكام بعض المسائل بالسفر الطويل فقط دون السفر القصير ، وعمموا حكم

---

(١) انظر:المستوعب٢/٣٨٩ ،الإقناع ١/٢٧٤،شرح منتهى الإرادات١/٦٠٠، الوسيط في المذهب لأبي حامد ٢/٢٤٣،المجموع للنووي١/٤٨٣، حد سفر القصر.أ.دعبدالله الجبرين ص١٧٦-١٩٣،المقادير الشرعية د محمد الكردي(ص٢٣٠ - ٢٣٤)و(ص٢٥٤.)،الموازين والمكاييل،الحسين الشنقيطي ص١١٣-١٢١.

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٩٠ ،مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٢٦٧- ٢٨٠ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٤٢ ، حد سفر القصر لابن جبرين ص١٧٦- ١٧٩ ، المقادير الشرعية للكردي ص٢٥٤- ٢٦١ . .

(٣) هذا الحساب مبني على تقدير الميل الواحد بـ (٣٥٠٠ ذراع) . والمنصوص عليه في المذهب أن الميل الواحد يُقدر بـ(٦٠٠٠ذراع) (انظر:الإقناع١/٢٧٤)،لذا ؛ذهب بعض المعاصرين إلى تقدير مسافة القصر في المذهب الحنبلي بـ(١٣٨ ك). وفي هذا التقدير نظر لإشكالات عديدة ترد عليه . ينظر : الحواشي السابغات للقعيمي ص١٤٣ - ١٤٤ .

بعض المسائل فربطوها بالسفر الطويل والقصير[1]،وهذا ما سيتبين من خلال المبحثين القادمين:

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/٩٦- ٩٧ :" قال القاضي : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة . وبقية الرخص تختص الطويل ؛ القصر ، والفطر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً " . وقال الشيخ مصطفى الرحيباني (ت١٢٤٠هـ) شارحاً عبارة الشيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) :" والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح خمسة : جمع ، وقصر ، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها، وفطر برمضان ، وسقوط جمعة . وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل". مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ١/٧٣٠ .وأشار إلى هذه المسائل أيضاً : السامري في المستوعب ٢/٣٨٧ - ٣٨٨ ، والبهوتي في كشاف القناع ٣/٢٨٦، وفي حاشيته على المنتهى ١/٦١١، والحجاوي في الاقناع ١/٢٨٠ ، وابن قاسم في حاشيته على الروض ١/٣٠٤ .

ومن البدهي : أن ما جاز في السفر القصير فإنه يجوز في السفر الطويل من باب أولى .

المبحث الأول : المسائل الخاصة بالسفر الطويل .

وفيه ثلاثة عشر مطلبا :

المطلب الأول : مدة المسح على الخفين ونحوهما .

المطلب الثاني : قصر الصلاة .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين .

المطلب الرابع : سقوط صلاة الجمعة .

المطلب الخامس : عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد .

المطلب السادس : عدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين .

المطلب السابع : الفطر في رمضان .

المطلب الثامن : منع المدين والمكاتب من السفر .

المطلب التاسع :انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب .

وفيه أربعة فروع :

المطلب العاشر : الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين .

المطلب الحادي عشر : تغريب الزاني البكر .

المطلب الثاني عشر : إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل ـ غير المساجد الثلاثة ـ .

المطلب الثالث عشر : القضاء على الغائب .

المطلب الأول : مدة المسح على الخفين ونحوهما .وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

يباح الترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن في السفر الطويل دون القصير ، فالقصير يأخذ حكم الإقامة في المسح على الخفين ؛ مدة يوم وليلة [١].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر سفرا طويلا دون السفر القصير ، قال ابن قدامة [٢]:"قال القاضي : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة . وبقية الرخص تختص الطويل ؛ القصر ، والفطر ، والجمع، والمسح ثلاثاً " .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني[٣] (ت١٢٤٠هـ) شارحاً عبارة الشيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ): " والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح خمسة : جمع ، وقصر ، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها ، وفطر برمضان ، وسقوط جمعة . وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل " .

---

(١) انظر : الفروع ٢٠٩/١ ، الاقناع ٥٢/١ ، منتهى الإرادات ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٢٦٦/١.

(٢) المغني ٩٦/٢ -٩٧ .

(٣) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٧٣٠/١ .

وقال البهوتي في كشاف القناع :" ويمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) ، وكذا مسافر دون المسافة ؛ لأنه في حكم المقيم " [١] . فأضاف أمراً آخرا : وهو المسافر سفر معصية فإن حكمه حكم المقيم فيمسح يوما وليلة فقط . [٢] .

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الرخصة :

قال البهوتي [٣]: " (ويصح) المسح (على خف) في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك[٤]: ليس فيه خلاف . وقال الحسن[٥] :روى المسح سبعون نفسا، فعلاً منه – عليه السلام – وقولاً . وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " ، وقال في المبدع[٦]: "ومن أساسها حديث جرير رضي الله عنه، قال "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه"[٧].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

---

(١) كشاف القناع ٢٦٦/١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣٨٥/١ ، المبدع لابن مفلح ٢٠١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦١١/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨ .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر ٤٣٤/١ .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٣٠/١ و٤٣٣ .

(٦) ١٩١/١ .

(٧) أخرجه : البخاري ٨٧/١(٣٨٧) ، ومسلم ١٥٦/١(٢٧٢) .

أن النصوص جاءت بالرخصة للمسافر ، والأصل في النصوص أنها تحمل على المفهوم الشرعي ، والسفر في الشرع ما بلغ أربعة برد ، وهو السفر الطويل، وما دون ذلك لا يدخل في الرخصة بل يبقى على الأصل وهو حكم الإقامة. قال ابن مفلح :" ... والمراد به سفر القصر ؛ لأنه الذي تتعلق به الرخص ، فإن كان دون مسافة القصر أو محرَّما؛ مسح كالمقيم ؛ جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه " [1]. والله أعلم .

(١) المبدع ٢٠١/١ .

المطلب الثاني : قصر الصلاة .وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

يسن الترخص بقصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل دون السفر القصير، فالقصير يأخذ حكم الإقامة في وجوب إتمام الصلاة الرباعية [١].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن الرخصة في قصر الرباعية للمسافر سفرا طويلا دون السفر القصير ، قال ابن بلبان في أخصر المختصرات :" يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح ..." [٢].

قال ابن مفلح :" وقيل : يقصر في طويل السفر وقصيره . والأول (أنه خاص بالطويل) أولى ؛ لأنه مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد ، فجاز فيه القصر كغيره . قال المؤلف : والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن الإجماع انعقد على خلافه " [٣].

---

(١) انظر : المغني٣/١٠٥ـ ١٠٦، الفروع ٨١/٣، الإنصاف ٣٧/٥ ،الاقناع ٢٧٤/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١ ـ٦٠٠،و٦١٠/١ كشاف القناع ٢٦٢/٣و٢٨٦.

(٢) أخصر المختصرات المطبوع معه الحواشي السابغات ص١٤٣. .... انظر : شرح مختصر الخرقي للزركشي ١٣٧/٢ ، المبدع لابن مفلح ٥٤٤/٢ . وانظر النقل عن ابن قدامة والرحيباني في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) المبدع ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ . وانظر : المغني ١٠٩/٣ إلا أن الذي في المغني :" ... إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه".

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الرخصة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عُسفان " [(١)]. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر فيما دون أربعة برد، فدل على أن القصر رخصة متعلقة بالسفر الطويل البالغ أربعة برد فقط ، دون السفر القصير ؛ الذي هو دون هذه المسافة[(٢)] .

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

السبب في التفريق :

١ ـ التمسك بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ السابق ـ حيث قصر الرخصة في حق المسافر سفراً طويلاً ، دون المسافر سفراً قصيرا .

---

(١) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير ٩٦/١١ـ ٩٧ (١١١٦٢) ، والدار قطني ٢٣٢/٢ (١٤٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٣ (٥٤٠٤) وضعفه ، وصحح أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما . وضعفه كذلك النووي وابن الملقن وابن حجر . خلاصة الأحكام للنووي ٧٣١/٢ (٢٥٥٧) ، والبدر المنير لابن الملقن ٥٤٢/٤ـ ٥٤٤ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٩٦٨/٣(١٨٥٤) .

(٢) انظر : التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى ٤٧٣/٢، كشاف القناع ٥٠٥/١.

٢ـ ولأن الأصل إتمام الصلاة والقصر رخصة عارضة ، والنص جاء بالقصر في السفر الطويل فيقتصر عليه ، ولم يجز القصر فيما دونها ، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، ولا يصح إلحاقه بالسفر الطويل لاختلافهما في المشقة [١].

٣ـ أن الوارد عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم تعليق القصر للمسافر بمسافة أربعة برد [٢]وهذا هو السفر الطويل ، فدل على اختصاص القصر بالسفر الطويل دون السفر القصير. **والله أعلم**.

---

(١) انظر : المغني ١٠٧/٣ و ١٠٨ .

(٢) انظر : مسند الشافعي ٣٢٨/١(٣٥٠) ، مصنف عبدالرزاق ٥٢٤/٢(٤٢٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ (٨١٤٠) ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٣(٥٣٩٩) ، التلخيص الحبير لابن حجر ٩٦٨/٣(١٨٥٤) .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

يجوز الترخص بجمع الظهرين والعشاءين (عند وجود شروط ذلك)في السفر الطويل دون السفر القصير، فالسفر القصير يأخذ حكم الإقامة في وجوب أداء كل صلاة في وقتها [١].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن الرخصة في جمع الظهرين والعشاءين في السفر الطويل دون السفر القصير، قال ابن قدامة [٢] : " قال القاضي : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة . وبقية الرخص تختص الطويل ؛ القصر ، والفطر ، والجمع، والمسح ثلاثاً " ..

وقال الحجاوي :" يجوز بين الظهر والعصر ....لمسافر يقصر ، فلا يجمع من لا يقصر " [٣]، وقال البهوتي :" لمسافر يقصر ، أي يباح له قصر الرباعية، بأن يكون السفر غير مكروه و لا حرام ، ويبلغ يومين قاصدين ..." [٤]، وقال

---

(١) انظر : المغني ٣/ ١٣١ ، الفروع ١٠٤/٣وفيه :" وقيل : والقصير" ، الإنصاف٨٥/٥ وفيه :" الصحيح من المذهب .... وقيل : يجوز أيضاً الجمع في السفر القصير" ، المبدع٥٦٢/٢، الاقناع ٢٨٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦١١/١، كشاف القناع ٣/ ٢٨٧ .

(٢) المغني ٩٦/٢ -٩٧ .

(٣) الاقناع٢٨٠/١ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٨٧ .

في دليل الطالب :" يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين، بوقت إحداهما " [١].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الرخصة :

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت عنه ﷺ الجمع بين الصلاتين في أسفاره [٢].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ ـ أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد ؛ فاختص بالسفر الطويل لورود النص بذلك ، دون السفر القصير . فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع إلا في سفر طويل ، فدل ذلك على اختصاص جواز الجمع بين الصلاتين بالسفر الطويل دون القصير [٣] .

٢ ـ بل جاء خروجه صلى الله عليه وسلم إلى قباء ولم يرد أنه جمع بين الصلاتين في هذا الخروج.

٣ـ " أن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر ،فاختصت بالطويل" [٤] لأنه هو مظنة المشقة.

---

(١) دليل الطالب المطبوع مع فيض الجليل ١/ ٣٣٧ .

(٢) المغني١٢٧/٣ .

(٣) انظر : المغني ١٣٢/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٨/٥ .

(٤) المغني ١٣٢/٣ . انظر : التعليق الكبير لأبي يعلى ٨٨/٣ ، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي ٢٠٧/١ .

والله أعلم .

المطلب الرابع : سقوط صلاة الجمعة . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

لا تجب صلاة الجمعة على المسافر سفراً طويلاً [١].

وأما المسافر سفراً قصيراً ففي وجوب الجمعة عليه تفصيل :

إذا كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ـ تقريباً ـ لم تجب عليه ، وإن كان بينه وبين موضعها فرسخ ـ تقريباً ـ فأقل وجبت عليه بغيره لا بنفسه [٢].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن الجمعة لا تجب على المسافر سفرا طويلاً ، وعلى التفصيل في السفر القصير، قال في الإقناع :" ... وإن كان خارج البلد ...أو مسافراً دون مسافة قصر ، وبينه وبين موضعها من المنارة ـ نصاً ـ أكثر من فرسخ تقريباً لم تجب عليه ، وإلا لزمته بغيره ، إن لم يكن عذر ، و لا تجب على مسافر سفر قصر ..." [٣].

---

(١) المغني ٢١٦/٣ ،الفروع ١٣٦/٣، الإنصاف١٦٩/٥ ،وفيه :"الصحيح من المذهب " ،المبدع ٦٠١/٢، الإقناع ٢٩٢/١.

(٢) ومعنى وجوب الجمعة عليه بغيره : إذا أقيمت الجمعة وجب عليه شهودها ، وإلا لم يجب . انظر: الإنصاف ١٦٤/٥-١٦٨ ، الإقناع ٢٩١/١ ـ٢٩٢، شرح منتهى الإرادات ٧/٢ ـ ٨ ، كشاف القناع ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٥ .

(٣) الإقناع ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ . وانظر : دليل الطالب مع فيض الجليل ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨ .

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الرخصة :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير، وهذا إجماع لا يسوغ مخالفته ، فدل ذلك على عدم وجوب الجمعة على المسافر سفراً طويلاً [١].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة على من سمع النداء "[٢]. فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمعة واجبة على من سمع النداء ، والمسافر سفراً قصيراً على مسافة فرسخ فأقل ممن يسمع النداء، فدل الحديث على وجوب الجمعة عليه، وأنه من أهلها.

٢ـ وأما المسافر سفراً طويلاً أكثر من فرسخ فليس ممن يسمع النداء ، فلا تجب عليه الجمعة وليس من أهلها .

٣ـ وإنما عُلق الحكم بالفرسخ إقامة للمظنة مقام المئنة ، ووجه ذلك : أنه لما كان اعتبار سماع النداء بنفسه غير ممكن لأن الناس يكون فيهم الأصم وثقيل السمع ، اعتُبر الحكم بمظنته ، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً إذا كان

---

(١) انظر : المغني ٣/٢١٦ـ ٢١٧ ، المبدع٢/٦٠١ ، كشاف القناع ٣/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه : أبو داود ٢/٢٨٧ (١٠٥٦) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٨ـ ٦٠ (٥٩٣) .

المؤذن صيتاً في موضع عالٍ والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية، هو فرسخ ، فاعتُبر الحكم به [1] . والله أعلم .

(١) انظر : الممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٥٣١/١، كشاف القناع ٣ / ٣٢٣ .

المطلب الخامس : عدم جواز نقل الزكاة إلى خارج البلد : وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : صورة المسألة .

الأصل إخراج زكاة المال في بلد المال، ويجوز نقلها[١] إلى خارج البلد إذا كان دون مسافة قصر[٢]، أما نقلها إلى مكان فوق مسافة القصر (من البلد الذي فيه المال) فلا يجوز [٣]. ولكنها تجزئ[٤].

الفرع الثاني : نص الحنابلة .

قال في دليل الطالب :" والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده . ويحرم نقلها إلى مسافة قصر ، وتجزئ " [٥].وقال الفتوحي :" ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تُقصر إليه الصلاة ، وتجزئ ، لا دونه " [٦]. قال البهوتي في شرحه للمنتهى :"... و(لا)يحرم نقل زكاة إلى بلد (دونه) أي : لا تقصر إليه الصلاة؛

---

(١) في الإقناع١/٤٦٠ :" وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو إلى مسافة قصر ، لا مُقيدة لفقراءِ مكان معين " . قال المرداوي :"على الصحيح من المذهب "الإنصاف٧/١٧٨،وانظر:شرح منتهى الإرادات٢/٣٠٠، كشاف القناع٥/٩٧.

(٢) نص عليه : مسائل ابن هانئ ١/١١٤ ، الفروع ٤/٢٦٣ .

(٣) انظر : المغني ٤/ ١٣١، الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧١ ، وفيه :" هذا المذهب ...وقال القاضي في تعليقه : يكره نقلها من غير تحريم ... وعنه يجوز نقلها إلى الثغر . وعنه : يجوز نقلها مع رجحان الحاجة "، الفروع٤/٢٦٢،المبدع٣/٤٢٢، الإقناع ١/ ٤٦٠ ،كشاف القناع ٥/٩٥، دليل الطالب مع فيض الجليل ١/٥١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٩ ـ ٦٠٠.

(٤) المغني ٤/ ١٣٢ ، قال المرداوي :" وهي المذهب " . الإنصاف ٧/١٧٣ ، المبدع ٣/٤٢٣ .

(٥) دليل الطالب مع فيض الجليل ١/٥١٢ .

(٦) منتهى الإرادات مع شرحه ٢/٣٠٠ .

لأنه في حكم البلد الواحد " [١].وقال الحجاوي :" وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر ، وفي فقراء بلده أفضل" [٢]. قال المرداوي : "مفهوم كلام المصنف: جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر ، وهو صحيح، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .وقال في الفروع :ويتوجه احتمال. يعني بالمنع" [٣]

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على عدم نقل الزكاة .

استدل الحنابلة على تحريم نقلها مع وجود مستحق إلى بلد تقصر فيه الصلاة بحديث معاذ رضي الله عنه ، وفيه :" ... أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم " [٤]، قالوا : فظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن [٥] .

ـ " ولإنكار عمر رضي الله عنه على معاذ رضي الله عنه : لما بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ رضي الله عنه : بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه منه " [٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

(٢) الإقناع ١/ ٤٦٠ .

(٣) الإنصاف ٧/١٧٢ .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

(٦) رواه : أبو عبيد في الأموال (١٩١١) من حديث عمرو بن شعيب . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٤٦ .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ .

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ـ أن المكان القريب دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد ، والفقراء يأتون إليه ويرون أموال أهل الزكاة ، فإعطاؤهم منها فيه رد ما في أنفسهم ، وأشار إلى هذا البهوتي بقوله :" ... و (لا) يحرم نقل زكاة إلى بلد (دونه) أي : لا تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه في حكم البلد الواحد " [١] ،

" بدليل الأحكام ورخص السفر " [٢].

٢ـ ولأن الأطماع إنما تتعلق غالباً بالقريبين ، فيعطون من الزكاة لدفع ما في نفوسهم .

أما البعيد مسافة قصر فلا توجد هذه العلة، فلا يجوز أن يعطى منها شيئاً ،وهو مكفي بزكاة أهل بلده.

٣ ـ ولأن الأصل إخراج زكاة مال كل بلد لفقرائه ؛ إغناء لهم ، ولرد ما في نفوسهم على ما يرونه من أموال التجار في بلدهم ، ولتشيع المودة والرحمة فيما بينهم ، فإذا نُقلت أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين [٣].قال البهوتي : " لأن الزكاة مواساة راتبة في المال ،فكانت لجيران المال"[٤].

فالزكاة مواساة ، وفقراء أهل البلد أولى بذلك ؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ . وانظر : كشاف القناع ٥/٩٥ .

(٢) كشاف القناع ٥/٩٥ .

(٣) انظر : المغني ٤/ ١٣٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠ . وانظر : كشاف القناع ٥/٩٧ .

٤ ـ "أن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله ، ولذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله " [(١)]. والله أعلم .

(١) الفروع ٤/٢٦٤ .

المطلب السادس : عدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الخلطة بين المالين [١] مؤثرة إذا كان بينهما دون مسافة قصر [٢]، أما إذا كان بين المكانين مسافة قصر، فلا أثر للخلطة ، ولكل مال حكمه [٣] .

الفرع الثاني : نص الحنابلة .

قال البهوتي : " وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر ، لا تقصر بينهما الصلاة ، فهي كالمجتمعة ، يضم بعضها إلى بعض ويزكيها . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً . وإن كان بينهما مسافة قصر ، فلكل مال حكم نفسه " [٤].

---

(١) على خلاف بينهم في الأموال التي تؤثر فيها الخلطة . والجمهور على أن الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام فقط . خلافاً للشافعية . انظر : المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨٥/٦، المبدع٢٩٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ ،كشاف القناع ٣٧٧/٤ ، فيض الجليل على متن الدليل ٤٦١/١ ، القوانين الفقهية ص٩٦، البيان للعمراني٢٢٧/٣.

(٢) قال في المغني ٤/ ٦٣ :" بغير خلاف نعلمه " ، قال في الشرح الكبير ٤٨٤/٦ :" لا نعلم في ذلك خلافاً "

(٣) قال المرداوي :" وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد " . انظر : المغني ٦٣/٤-٦٤ (ورجح ابن قدامة الرواية الثانية ؛ بتأثير الخلطة في المسافة البعيدة)، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨٣/٦- ٤٨٤ ،الفروع٥٦/٤،المبدع٢٩٨/٣، دليل الطالب مع فيض الجليل ٤٦٢/١ ، الإقناع ١/ ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٨٧ .

قال في دليل الطالب :" فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكلٍّ حكمٌ بنفسه" [١]. وقال في فيض الجليل :"... ما لم يكن بين كل محل ومحل بعده أقل من مسافة قصر ، فالظاهر : أنها تكون كالمحل الواحد ، قاله النجدي ، وعبارته : (إذا علمت ذلك ، وكانت المحال إذا نظرنا بين كل محل وما يليه لم يبلغ بينهما المسافة ، وإذا نظرنا بين محل وغير ما يليه كأقربها إلى محل المزكي وأبعدها ، بلغ ما بينهما المسافة ، فهل تكون في حكم المحل الواحد أم لا ؟ الظاهر : نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوتي) " [٢].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة .

قالوا : " التفرقة بين البلدين كالتفرقة في الملكين " [٣].

وقالوا : " لأن كل مال تُخرج زكاته ببلده ، فيتعلق الوجوب بذلك البلد"[٤].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

قد يكون : أن المكانين القريبين في حكم المكان الواحد من جهة النفقة عليهما ، ومتابعتهما ، أما إذا تباعدا مسافة قصر فما فوق ، فكل مال يحتاج إلى رعاية خاصة ، ونفقة مستقلة ، فكان لكل مال حكم نفسه . والله أعلم.

---

(١) دليل الطالب مع فيض الجليل ٤٦٢/١ .

(٢) فيض الجليل على متن الدليل للشيخ : أحمد القعيمي ٤٦٢/١ - ٤٦٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ ،كشاف القناع ٣٨٧/٤ ، الإقناع ١/ ٤٠٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ .

المطلب السابع : الفطر في رمضان . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

يسن الفطر في رمضان للمسافر سفراً طويلاً ، بخلاف المسافر سفراً قصيراً فلا يجوز له الفطر في رمضان، بل يأخذ حكم المقيم في وجوب الصوم عليه(١).

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على استحباب الفطر في رمضان للمسافر سفرا طويلاً ، بخلاف المسافر سفراً قصيراً، قال ابن قدامة (٢):" ... بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير ..." . وقال في الإقناع :" والمسافر سفر قصر ، يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته " (٣).

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الرخصة :

دل على إباحة (٤) الفطر في رمضان في حق المسافر : القرآن والسنة والإجماع حكاه ابن قدامة (٥) . فمن الكتاب قول الله تعالى:"فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٧٥/٧، الفروع ٤٤٠/٤ ، الإنصاف٣٧٣/٧ وفيه :" المسافر هنا ، هو الذي يباح له القصر، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر ، ولو كان السفر قصيراً" ، المبدع ٥٠٥/٣، الاقناع ٤٩١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٢ ، كشاف القناع ٢٦٤/٣، و٢٢٦/٥ .

(٢) المغني٤٠٤/٤ .

(٣) الإقناع٤٩١/١ .

(٤) اختلف العلماء في الفطر للمسافر : هل هو سنة أو مباح أو واجب . انظر خلافهم في : المغني ٤٠٧/٤ ـ ٤٠٨ .

(٥) المغني٤٠٦/٤ .

مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ"[البقرة: ١٨٤]

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال :" إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " (١).

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ ـ الأصل وجوب الصيام على المسلم ـ بالشروط المعروفة ـ ويستثنى من هذا ما جاء النص بمشروعية الفطر له ، وهو المسافر سفراً طويلا ؛ لأنه مورد النص ؛ فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر إلا في السفر الطويل ، وأما السفر القصير فلم ينقل فيه الفطر فيبقى على الأصل وهو وجوب الصيام .

٢ ـ ولأن السفر الطويل هو مظنة حصول المشقة ، فأنيط الحكم به بخلاف السفر القصير (٢).

٣ ـ ولأن السفر القصير قد يكثر مع الإنسان فلو قيل بالفطر فيه فلربما فاته الشهر أو أكثره كالحطاب والصياد ونحوهما ممن يكثر بروزهم من البلد دون مسافة السفر الطويل . والله أعلم .

---

(١) أخرجه : البخاري ١٧٩/٤ (١٩٤٣) ، ومسلم ٧٨٩/٢ (١١٢١) .

(٢) انظر : المغني ٤٠٤/٤ .

المطلب الثامن : منع المدين والمكاتَب[1] من السفر .وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

يباح للدائن منع المدين من السفر الطويل مطلقاً ، سواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف ، وسواء كان الدين المؤجل يحل قبل عودة المدين أو بعدها ، فليس للمدين السفر إلا بإذن الدائن ، أو بعد توثيق الدين برهن محرز أو كفيل[2] مليء [3]. وهذا كله في السفر الطويل بخلاف السفر القصير فليس للدائن منع المدين منه ، و لا يلزم المدين استئذان الدائن قبل الخروج إليه [4](لأنه مما يكثر عادة فيصعب الاستئذان عند كل خروج) .

---

(١) المكاتب هو : العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، مقابل مال معلوم مؤجل إلى أوقات معلومة، فيستحق العبد العتق بعد سداد المال كاملاً . انظر : المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٣٨٤ ، المصباح المنير للفيومي ٥٢٤/٢ ـ ٥٢٥ ، الإقناع ٢٧٣/٣ ، كشاف القناع٦٥/١١. ويلحق المكاتب بالمدين في هذه المسألة ، فيباح للسيد منعه من السفر الطويل دون القصير ،سواء كانت نجوم الكتابة ستحِل قبل عودته من السفر أو بعده ، إلا أنه لا يتأتى أن يوثق برهن محرز أو كفيل مليء ؛ لأنهما لا يصحان بمال الكتابة . انظر : الإقناع ٢٧٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٥و٥٩، كشاف القناع١١/ ٨٠ . ولم أرد التوسع في المكاتب لعدم الحاجة له الآن ، فاكتفيت بهذه الإشارة .

(٢) ويُلحق الضامن بالمدين ،فيملك الدائن منعه من السفر أيضاً .انظر : الإقناع٣٨٧/٢، كشاف القناع ٣٢٦/٨ ،دقائق أولي النهى١٥٦/٢.

(٣) ولهم شروط وتفصيل،انظر في:الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٨/١٣ـ ٢٣١، الإقناع ٣٨٧/٢ ، كشاف القناع٣٢٦/٨.

(٤) التفريق بين السفر الطويل والقصير في هذه المسألة هو المذهب جزم به في الإقناع ٢/ ٣٨٧ ، وقال في الانصاف ٣٩/١٠ـ ٤١ و ٢٢٨/١٣ ـ ٢٣١ :" ولعله أولى " أ هـ. وعليه : فليس له منعه من السفر القصير ، وهو رأي الموفق والشارح . قال في شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ :"

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن للدائن منع مدينه من السفر الطويل إلا بإذن ، أو رهن ، أو كفيل مليء ، قال الحجاوي [١]:"... وإن أراد سفراً طويلاً ، يَحِلُّ الدَّينُ قبل فراغه أو بعده ، مخوفاً كان أو غيره ، وليس به رهن يفي به ، و لا كفيل مليء ، فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما ..." قال البهوتي في الكشاف ، على قوله :" سفراً طويلاً " :" فوق مسافة القصر "[٢]. وقال في دليل الطالب :" و لا يُطالب المدين ، ولا يُحجر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفراً طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يُحْرِز ، أو كفيل مليء"[٣].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على المنع من السفر :

أما إباحة منع الدائن المدين من السفر الطويل :

فلأن في سفر المدين ضرراً على الدائن بتأخير حقه عن مَحِّله بالسفر الطويل، وقدوم المدين عند حلول الدين غير متيقن ، فَمَلَك الدائن منعه من السفر لأجل ذلك [٤].

... أطلقه الأكثر ، وقيَّده الموفق والشارح وجماعة بالطويل ..." ، المغني ٥٩١/٦، كشاف القناع ٣٧/٧ ، و٨/ ٣٢٦ وفيه :" .... ولم يقيده به (أي : الطويل) في التنقيح والمنتهى وغيرهما ، فمقتضاه العموم ، ولعله أظهر " فأطلقا الحكم ، فيفهم منه جواز المنع من السفر الطويل والقصير، وهو ما استظهره البهوتي في الكشاف ـ .

(١) ٣٨٧/٢ .

(٢) كشاف القناع ٣٢٦/٨ .

(٣) دليل الطالب المطبوع مع فيض الجليل ٢١٥/٢ ـ ٢١٧

(٤) انظر : كشاف القناع٣٢٦/٨ ، دقائق أولي النهى ١٥٦/٢ .

وأما انتفاء هذا الحق في السفر القصير :

فلأن هذا السفر لا يمنع المطالبة عند حلول الدين ، فلم يملك الدائن منع المدين منه [١].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ ـ قد يكون السبب في تفريقهم أن السفر القصير في حكم المقيم فيمكن مطالبته ومخاطبته ، بخلاف السفر الطويل فقد يذهب إلى مكان يتعذر معه معرفته ، فضلا عن مطالبته ومقاضاته . ففرقوا بين السفرين حفاظاً على حق الدائن . قال ابن قدامة [٢]:" ...وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي أنه ليس له منعه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في مَحَلِّه ، فلم يملك منعه منه ، كالسفر القصير ، وكالسعي إلى الجمعة " .

٢ـ وقد نصوا على أنه لا يجوز الحجر مع إمكان الوفاء لعدم الحاجة إليه ، وأن الحجر يشرع إذا خيف من تعذر الوفاء وطلبه الغرماء لئلا يدخل الضرر عليهم[٣]، فواضح من تعليلهم أن العلة في الحجر هو التحوط ، وخشية تعذر الوفاء ، وهذا ظاهر من المسافر سفراً طويلا ؛ فهو قد لا يرجع ، أو يتأخر في الرجوع فيتضرر الغرماء فكان له الحق في المنع من السفر إلا بعد حفظ حقه، أما السفر القصير فهو في حكم المقيم ؛ بحيث يسهل مطالبته ومخاطبته . والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ٦/٥٩١ ـ٥٩٢ ، الكافي ٣/ ٢٢٥ .

(٢) المغني ٦/٥٩١ .

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة ٣/٢٢٨ .

المطلب التاسع :انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب .وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الأصل أن يُزوج المرأة وليها الأقرب ، ولكن هذا الأصل قد يُترك ، وينتقل الحق للولي الأبعد ؛فيصح أن يزوج المرأة في أحوال وصور منها ، غيبة الولي الأقرب ، ولكن الحنابلة [١]يقيدون ذلك بكون الولي الأبعد ، بعيداً فوق مسافة القصر [٢].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

قال الحجاوي : " وإن غاب غيبة منقطعة ، ولم يُوكِّل ، زَوَّج الأبعد ... وهي : ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، وتكون فوق مسافة القصر " [٣]. قال البهوتي :" (وهي) أي : الغيبة المنقطعة (ما لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة) نص

---

(١) المتأخرين منهم .

(٢) الانصاف٢٠/١٨٧ وفيه:"وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد . هذا المذهب وعليه الأصحاب . وعنه يزوج الحاكم".

على خلاف بينهم في تحديد الغيبة المنقطعة ـ كما سيأتي ـ .

(٣) الإقناع ٣/٣٢٥ .

عليه في رواية عبدالله [١]. قال الموفق : وهذا أقرب إلى الصواب [٢]، فإن التحديد بابه التوقيف ، و لا توقيف[٣] (وتكون) الغيبة المنقطعة (فوق مسافة القصر) لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر" [٤].

أما إذا كان الولي في مسافة قريبة فلا يصح تزويج الأبعد إلا إذا لم يمكن مراجعته ، أو تعذر ذلك ، قال البهوتي :" وإن كان الأقرب أسيراً ، أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته ، أو تتعذر) ، أي : تتعسر مراجعته ، فزوَّج الأبعد ؛ صح ؛ لأنه صار كالبعيد " [٥]. "والبُعد لم يتعبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنَظَرِه ، وهذا موجود ههنا " [٦].

---

(١) مسائل عبدالله (١٠١٨/٣) رقم ١٣٩٠ . وانظر : الفروع ٢٢١/٨ وفيه :" والغيبة : ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . نص عليه . وعنه : مسافة قصر . وعنه : ما تصل القافلة مرة في سنة ، اختاره القاضي . واختار الخرقي : ما لا يصل إليه كتاب ، أو لا يصل جوابه . وقيل : ما تستضر به الزوجة . وقيل : فوت كفء راغب " . وانظر : الانصاف ١٨٩/٢٠. وفيه :"... وقيل : ما تستضر به الزوجة ... وهو الصواب " . وانظر : المبدع ٤٥٣/٧ .

(٢) قال المرداوي :" وهذا المذهب " الانصاف ١٨٨/٢٠ .

(٣) انظر : المغني ٣٨٦/٩ .

(٤) كشاف القناع ٢٧٨/١١ . وانظر : الفروع ٢٢١/٨ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٥- ١٣٦،

(٥) كشاف القناع ٢٧٨/١١ . وانظر : المغني ٣٨٧/٩ ، الانصاف ١٩١/٢٠.

(٦) المغني ٣٨٧/٩ .

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على الانتقال إلى الولي الأبعد :

" أن الأقرب تعذر حصول التزويج منه ، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات ، كما لو جُن أو مات " (١).

ولأن المرأة بحاجة إلى الزواج ولو لم يصح تزويج الأبعد في حال غياب الأقرب ، لتضررت بذلك ، والضرر مدفوع ، والضرر يزال .

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

أن المقصود دفع الضرر عن المرأة بفوات الكفء عنها ، وذلك بتأخر حضور الولي الأقرب ،أو توكيله، وهذا التأخر في العادة إذا كان الولي في مكان يشق معه الحضور ، وفي نظرهم أن مسافة القصر هي المسافة التي يشق معها حضور الولي فربط الحكم بها ، وهذا مما يناسب زمنهم ، وهذا مما تختلف بسبب الأحوال والأزمان ، ولذلك فإن الموفق ابن قدامة اختار ربط ذلك أن تكون الغيبة لا تقطع إلا بمشقة ، "فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله ، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب ، فيكون كالمعدوم " (٢).

ولأنه إذا كان بعيدا فوق مسافة القصر فربما تعذر عليه معرفة حال الخاطب ومكافأته للمرأة ، فنقلت الولاية للأبعد حرصا على مصلحة المرأة وأن يختار الولي من هو أصلح لها .

---

(١) المغني ٣٨٥/٩ . وانظر : المبدع ٤٥٢/٧ .

(٢) المغني ٣٨٦/٩ .

أما إذا كان قريبا دون مسافة القصر فهو أحق ، لأنه أشفق على موليته ، ولئلا يُفتات على حقه بلا سبب ، ولئلا يترتب على ذلك قطيعة بين الأولياء بسبب إسقاط حق بعضهم بلا سبب. والله أعلم.

المطلب العاشر : الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

الأحق بالحضانة في حال الإقامة هي الأم ، فإن أراد أحد الأبوين السفر ففي المسألة تفصيل حسب مسافة السفر من بلد المقيم منهما ، وحسب الغرض من السفر [1].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على أن الأحق بالحضانة في حال الإقامة هي الأم ، فإن أراد أحد الأبوين السفر ففي المسألة تفصيل حسب مسافة السفر من بلد المقيم منهما ، وحسب الغرض من السفر ، قال في أخصر المختصرات : "وإن أراد

---

(١) ولهم تفصيل في ذلك : فإن كان السفر طويلا بغرض السكنى فالحضانة للأب أياً كان المسافر منهما ، وإن كان السفر لحاجة عارضة فالحضانة للمقيم منهما . وأما إن كان السفر قصيراً بغرض السكنى فالحضانة للأم أياً كان المسافر منهما ، وإن كان السفر لحاجة عارضة فالحضانة للمقيم منهما . هذا إذا كان الطريق والبلد المنتقل إليه آمناً ، فإن كان أحدهما مخوفاً فالحضانة للمقيم منهما (إن كان السفر لحاجة فالحضانة للمقيم منهما مطلقا . وإن كان السفر للسكنى فالحضانة للأب إن كان السفر طويلاً . وللأم إن كان السفر قصيراً). انظر : الشرح الكبير ٤٧٩/٢٤- ٤٨٢، الفروع ٣٤٣/٩ - ٣٤٥، المبدع ٤٥/٩- ٤٦ ، الإقناع ٨١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ ، كشاف القناع ١٩٦/١٣ .

أحد أبوية نُقلة إلى بلد آمن ، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأبٌ أحق[١]، أو إلى قريب للسكنى فأم [٢]، ولحاجة مع بُعد[٣] أو لا : فمقيم[٤] " [٥].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على أحقية الأم بالحضانة :

علل الحنابلة بأحقية الأم في الحضانة في حال الإقامة لأنها أتم شفقة [٦] ، وكذا لو كان السفر قريباً للإقامة ، لأن السفر القريب كالإقامة [٧].

وعللوا أحقية الأب بالحضانة إذا السفر بعيداً للسكنى : "بأن الأب هو الذي يقوم بتأديب ولده، وتخريجه ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده ؛ ضاع"[٨].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

---

(١) قال المرداوي في الانصاف ٤٧٩/٢٤ :" هذا المذهب ، سواء كان المسافر الأب أو الأم " .

(٢) قال المرداوي في الانصاف ٤٨٢/٢٤ :" وهو المذهب ..."

(٣) اختلفوا في المراد بالبعد هنا : فقيل : مسافة قصر . وقيل : ما لم يمكنه العود في يومه وهو نص أحمد . انظر الفروع ٣٤٥/٩ ، المبدع ٤٥/٩ .

(٤) قال المرداوي في الانصاف ٤٨١/٢٤ :" وهو الصحيح من المذهب ..." .

(٥) أخصر المختصرات مع الحواشي السابغات ص٦٧٣ . وانظر : الفروع ٣٤٣/٩ ـ ٣٤٥ ، الإنصاف ٤٧٩/٢٤ـ ٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ .

(٦) المبدع ٩ /٤٥ .

(٧) انظر : كشاف القناع ١٩٧/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ .

(٨) المبدع ٩ /٤٥ .

١ ـ استحقاق الأب الحضانة في السفر الطويل بغرض السكنى : لأن الأب هو الذي يقوم عادة بتأديب الصغير وتربيته وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع [١].

٢ ـ أما استحقاق الأم الحضانة في السفر القصير بغرض السكنى : فلأن الأم أتم شفقة ، والسفر القريب كالإقامة ، فيبقى الحكم في الحضانة كما لو لم يسافر أحدهما [٢]. " ولأن مراعاة الأب له ممكنة في ذلك ، بخلاف ما زاد " [٣].

٣ ـ أما استحقاق المقيم من الأبوين الحضانة في السفر لحاجة عارضة ، وكذا إذا كان الطريق أو البلد المنتقل إليه مخوفاً : فلأن في المسافرة بالطفل إضراراً به، فيجب إزالة الضرر عنه [٤].

فالمعتبر في كل هذه المسائل هو مصلحة المحضون ، وما فيه مصلحة له ، وأقل ضرر عليه [٥].

ولذا نصوا على أن الأب إذا سافر سفرا طويلاً للسكنى بقصد مضارة الآخر وانتزاع الولد فلا حضانة له [٦] . والله أعلم .

---

(١) انظر : كشاف القناع ١٩٧/١٣، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٩٧/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ .

(٣) المبدع٤٥/٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٩٧/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ .

(٥) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٦٣/٥ .

(٦) انظر : الإقناع ٨١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩٧/٥ ، زاد المعاد ٤٦٣/٥ .

المطلب الحادي عشر : تغريب الزاني البكر فوق مسافة قصر. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

إذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة فيجب عليه الحد بلا خلاف[١]، وحده :جلد مائة ، وتغريب عام . وللحنابلة ـ وغيرهم ـ تفصيل وشروط [٢]ـ والذي يتعلق ببحثنا هنا : التغريب هل يكفي إخراجه من البلد ، أو لابد من مسافة يُخرَج إليها ؟ [٣].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

قال البهوتي[٤] : " ... (وغرب عاماً) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [٥] ،ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (إلى مسافة القصر[٦]) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب

---

(١) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٢ ، المبدع ٤٥٦/٩ .

(٣) انظر : الإقناع ٢١٨/٤ ، كشاف القناع ٤٤/١٤ .

(٤) في كشاف القناع ٤٤/١٤ .

(٥) أخرجه : مسلم (١٦٩٠) .

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٢٥٤/٢٦ :" وهذا المذهب ؛ سواء كان المغرَّب رجلاً أو امرأة .... وعنه : أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر.... وعنه :يغربان أقل من مسافة القصر...".وانظر: المغني ١٢/ ٣٢٤،الفروع ٥١/١٠،المبدع ٤٥٦/٩.

يتحقق بذلك (وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل) لتناول الخبر له" .

وقال الحجاوي [١] :"...وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين ،وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر ، فعل " .

الفرع الثالث : دليل الحنابلة على مدة التغريب :

استدلوا على التغريب لمدة عام : بقوله – صلى الله عليه وسلم –:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " [٢] ولأن الخلفاء الراشدين[٣] فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع [٤].

وعللوا إخراجه إلى مسافة القصر : لأن ما دون ذلك في حكم الحضر ـ بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئاً من رخصهم ـ ، فلا يحصل به المقصود من التغريب [٥].

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

---

(١) في الإقناع ٤/ ٢١٨ . وانظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٦ . وانظر : الحواشي السابغات للشيخ أحمد القعيمي ص٧١٠ : في بيان الاختلاف بين الاقناع والمنتهى في حكاية المذهب .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر :مصنف عبدالرزاق ٣١٤/٧(رقم ١٣٣٢١- ١٣٣٢٤ ،و ١٣٣٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١٠ ـ ٨٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٨ -٢٢٣ .

(٤) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٤ ،كشاف القناع ٤٤/١٤ .

(٥) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٤ ،كشاف القناع ٤٤/١٤ .

الذي يظهر : هو أن مقصود التغريب الردع والزجر ، والإبعاد عن مكان المعصية حتى لا يُعاودها، وهذه المعنى إنما تتحقق إذا غُرِّب الزاني غير المحصن إلى مكان بعيد ؛ الذي هو مسافة القصر ، أما إبعاده إلى ما دون ذلك فقد لا تتحقق هذه المعاني ،لإمكان رجوعه ، فالمكان القريب في حكم الحضر ، كما عللوا بذلك [١] ، ولذلك نصوا على أن الإمام إن رأى أن المصلحة ، والمقصود من التغريب لا يتحقق إلا بالإبعاد إلى فوق مسافة القصر، فعل[٢] ، مراعاة لمقصد الشارع من التغريب ولتناول الخبر له.

ولأن النفي ورد مطلقاً غير مقيد [٣]، فيتناول ما يحقق المقصود من التغريب، وهو مسافة القصر. **والله أعلم** .

المطلب الثاني عشر : إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين يحتاج إلى شد رحل ـ غير المساجد الثلاثة ـ . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا نذر شخص أن يصلي أو يعتكف في مسجد معين ـ غير المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والأقصى ـ ،وكان هذا المعين بعيداً بحيث يحتاج إلى شد رحل، فهل يدخل في النهي الوارد عن شد الرحال إلى المساجد ؟

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

---

(١) انظر : المبدع ٤٥٦/٩ ،كشاف القناع ٤٤/١٤ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٤٤/١٤ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٢٤ .

نقل المرداوي عن الموفق ابن قدامة والشارح ابن أبي عمر : اختيارهما إباحة الذهاب إلى ما عيَّنه في السفر القصير [١]. وفي الفروع : "واحتج بخبر قباء"[٢]. وفي تصحيح الفروع :" وما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب " [٣] [٤].

ولم يجوِّزه ابن عقيل وابن تيمية [٥].

وقال المرداوي [٦]:" ظاهر كلام المصنف هنا أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد ... وهو صحيح ، وهو المذهب " .

وقال القاضي : بالتخيير بين ذهابه وعدمه . وجزم بعض الأصحاب بإباحته[٧].

ولكن ابن قدامة قال في المغني [٨] :" و لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة ..." ثم ذكر الحديث ، ثم قال :" ولو

---

(١) الإنصاف ٥٨٦/٧ ، الفروع ١٥٥/٥.

(٢) الفروع ١٥٥/٥ . ونصه : قول ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكباً وماشياً " أخرجه : البخاري (١١٩١ ـ ١١٩٤) ، ومسلم (١٣٩٩) . ولكن هناك فرقاً بين المساجد والمشاهد ، إذا سلمنا بأن خروجه لقباء من باب شد الرحال . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٧ .

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ١٥٥/٥ .

(٤) بناء على رأي ابن قدامة المنسوب له ، وتصويب المرداوي لقوله ، جعلت هذه المسألة ضمن المسائل التي يختلف فيها السفر الطويل عن القصير .

(٥) الإنصاف ٥٨٦/٧ .

(٦) في الإنصاف ٥٨٤/٧ .

(٧) الإنصاف ٥٨٦/٧ ، الفروع ١٥٥/٥ ـ ١٥٦ .

(٨) ٤٩٣/٤ .

تعين غيرها بتعيينه ، لزمه المضي إليه ، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه ..." . فمفهوم كلامه ـ رحمه الله ـ عدم إباحة شد الرحال مطلقاً ، لأنه لم يُفصِّل في ذلك ـ كعادته رحمه بالتفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل ـ فَفُهم إرادته تعميم المنع للسفرين [١].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدلوا على تحريم شد الرحال لمكان معين بعيد ، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم :" لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدٍ : المسجدُ الحرامُ ، و ومسجد ، والمسجدُ الأقصى " [٢]. واستثنوا النذر لمعين إذا كان قريبا بخبر قباء [٣] .

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

لعل السبب في التفريق : هو استدلالهم بخبر قباء فحملوه على المكان القريب، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دال على الجواز . ولأن المكان القريب في حكم الحضر ، فيبقى على الأصل ؛ وهو وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

---

(١) انظر : المغني ٣/١١٧- ١١٨ ، و٤/٤٩٣، الشرح الكبير ٥/٣٤ ـ ٣٥، و٧/٥٨٤ ـ ٥٨٦، الفروع ٥/١٥٤- ١٥٥، الإنصاف ٧/٥٨٦ .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) جزء منه.

(٣) الفروع ٥/١٥٥ . ونصه : قول ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكباً وماشياً " أخرجه : البخاري (١١٩١ ـ ١١٩٤) ، ومسلم (١٣٩٩) . ولكن هناك فرقاً بين المساجد والمشاهد ، إذا سلمنا بأن خروجه لقباء من باب شد الرحال . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٢٢ .

وأما السفر الطويل ، فلا يجوز الوفاء بالنذر إليه لورود النص ـ كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ . والله أعلم .

المطلب الثالث عشر : القضاء على الغائب . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا ادعى شخص على آخر ، وكان المدعى عليه غائباً ، فهل تسمع الدعوى على الغائب.

القضاء على الغائب له ثلاثة أحوال عند الحنابلة :

١ ـ أن يكون غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد غير مستتر .

٢ ـ أن يكون غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد لكنه مستتر .

٣ ـ أن يكون غائباً فوق مسافة قصر .

فرّق الحنابلة في المسألة بين الغائب عن المجلس ، وبين المستتر ، والمسافر سفرا طويلاً :

فإن كان غائباً سفرا طويلا [١] فتسمع إن كان له بينة ، وكان في حقوق الآدميين . ويحكم عليه .

---

(١) انظر تحرير كلام فقهاء المذهب في المقصود بالغائب مسافة القصر الذي يحكم عليه بغير حضوره (في : الروض المربع ومعه حاشية عبدالله آل خنين ١٨٠ ـ ١٨٢)، فقد ذكر اتجاهين ، وما عليه العمل اليوم .

أما المستتر [١] : فتسمع الدعوى سواء كان حاضراً في البلد ، أو كان مسافر سفرا قصيراً ، إن كان له بينة ، وكان في حقوق الآدميين [٢].

أما الغائب عن المجلس، والمسافر سفراً قصيراً: فقال في الروض المربع: "وإن ادعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه، حتى يحضر مجلس الحكم ؛لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله"[٣].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

قال الحجاوي [٤] :" وإن ادعى على غائب مسافة قصر ، ولو في غير عمله ، أو ممتنع مستتر ؛ إما في البلد ، أو في دون مسافة قصر ، أو ميت ، أو صغير ، أو مجنون ، بلا بينة ، لم تسمع دعواه ، ولم يحكم ، وإن كان له بينة، سمعها الحاكم ، وحكم بها في حقوق الآدميين ـ لا في حق الله تعالى ـ كالزنى، والسرقة ، لكن يقضي في السرقة بالمال فقط ...".وقال :"وإن كان غائبا عن

---

(١) المستتر : هو المتواري الذي اختفى عن المحاكمة . أو هو : الممتنع عن الحضور . انظر : الإنصاف ٥١٧/٢٨

(٢) ولهم في ذلك تفصيل وقيود ،ليس من مقصود البحث ذكرها .انظر:المغني ٩٣/١٤- ٩٤ ، و٩٦- ٩٧ ،الفروع١١/ ٢٠٣ ،المبدع٣٦١/١٠،الإنصاف ٥١٥/٢٨، الإقناع ٤٤٩/٤ ،الروض المربع ومعه حاشية عبدالله آل خنين ١٨٠ ـ ١٨٥.

(٣) الروض المربع ومعه حاشية عبدالله آل خنين ١٨٤ . قال في الإنصاف ٥٢٤/٢٨ :" وهو المذهب ... وقيل : يسمعان، ويحكم عليه ... ونقل أبو طالب : يسمعان ، و لا يحكم عليه حتى يحضر".

(٤) في الإقناع ٤٤٩/٤ .

المجلس ، أو عن البلد دون مسافة القصر ، غير ممتنع،لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر، كحاضر في المجلس ، فإن أبى الحضور ، لم يَهْجُم عليه في بيته ، وسمعت البينة ،وحَكَم بها..."[1]. **وقال ابن قدامة** :" فأما الحاضر في البلد أو قريب منه ،إذا لم يمتنع من الحضور ،فلا يقضى عليه قبل حضوره ، في قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الشافعي،في وجه لهم:إنه يقضى عليه في غيبته؛لأنه غائب،أشبه الغائب عن البلد "[2].

الفرع الثالث: دليل الحنابلة :

١ ـ قول الله تعالى: "يُدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ "[ص: ٢٦] والذي شهدت به بينة المدعي على الغائب حق ، فوجب الحكم به .

٢ . حديث عائشة رضي الله عنها :" قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف..." [3] فقضى عليه لها ولم يكن حاضراً .

٣ـ ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها ، كما لو كان الخصم حاضراً [4].

---

(١) الإقناع ٤/٤٥٠ . وانظر : الفروع ١١/ ٢٠٣و٢٠٥ .

(٢) المغني ١٤/٩٦ .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٢١١) واللفظ له ، ومسلم (١٧١٤) .

(٤) المغني ١٤/٩٤ .

٤ـ المحافظة على حقوق الناس ، وعدم اتخاذ السفر ذريعة لإسقاط حقوقهم.

الفرع الرابع : السبب في التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة.

١ـ لعل السبب في تجويزهم سماع الدعوى والحكم بها على الغائب البعيد لئلا تضيع الحقوق ، ولئلا يتخذ من عليه الحق ذلك سببا في تفويت الحق على أصحابه ، ولئلا يتضرر المدعي ؛ فالضرر مدفوع.

٢ـ أما القريب فهو كالحاضر يمكن مطالبته ومخاطبته ، وإحضاره ، ولو بالقوة .

٣ـ ولأن القريب يمكن سؤاله فلم يجز العدول عن ذلك كالحاضر في المجلس ، بخلاف البعيد فلا يمكن سؤاله ، فتسمع الدعوى ويحكم بها لئلا تضيع حقوق الناس [(١)].

٤ـ والأصل عدم الحكم على الغائب لحديث علي رضي الله عنه أنه قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً .... (وفيه) ... فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ..." [(٢)]. وإنما جُوِّز في البعيد للحاجة . والله أعلم.

---

(١) انظر : المغني ٩٦/١٤ .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥٨٢) ، وسكت عنه ، والترمذي (١٣٤٦) وحسنه ، وأحمد في الفتح الرباني ٢١٣/١٥ ، وحسنه الألباني في تعليقة على سنن أبي داود٣/ ٣٠١ (٣٥٨٢) .

المبحث الثاني :المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير .

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.

المطلب الثاني : صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة .

المطلب الثالث : إعطاء ابن السبيل من الزكاة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر .

المطلب الخامس : العدل بين الزوجات في القسم إذا سافر الزوج ببعضهن .

المطلب السادس : الأكل من المحرم عند الضرورة .

المطلب السابع : إبرار اليمين المعلقة بالسفر .

المطلب الثامن : الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقيعة" .

المطلب الأول : التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

المسافر إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله فإنه يتيمم وجوبا للصلاة ، ويسن حيث يسن ذلك[١] ، ولا فرق في ذلك عند الحنابلة بين السفر الطويل والقصير[٢] .

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في مشروعية التيمم ، قال ابن قدامة : " طويل السفر ... وقصيره ...فيباح له التيمم فيهما جميعاً " [٣].

وقال في الإقناع : "... ويجوز حضراً وسفراً ، ولو غير مباح أو قصيراً ، لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه" [٤] عند وجود شروطه . و" قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له ،ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم ، والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة ؛ للضرورة " [٥] .

وقال السامري في المستوعب :" ....وجب عليه التيمم مقيما كان أو مسافراً ، قصيراً كان سفره أو طويلاً ..." [٦].

---

(١) انظر : المغني ٣١٢/١، الاقناع ٧٧/١ ،كشاف القناع ٣٨٥/١ .

(٢) انظر : الإنصاف ١٦٩/٢ وفيه :" على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب " ، الفروع١/ ٢٧٤ ، وفيه :" وقيل مباحاً طويلاً " فاختص بالسفر الطويل على هذا القول . ، المبدع١/٣٠٤ .

(٣) المغني١/٣١٠ ـ ٣١١ .

(٤) الإقناع ١/ ٧٧ ، وانظر :١/ ٨١ .

(٥) المغني ١/٣١٠ ـ ٣١١ .

(٦) المستوعب١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

وإنما نص الحنابلة على التيمم في السفرين مع أنه مشروع في الحضر والسفر عند وجود سببه لأن الغالب أن الحاجة إلى التيمم لفقد الماء تقع في السفر ، ولأن الله تعالى خص حال السفر بالذكر في آية التيمم، فقال تعالى : "وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا" [النساء: ٤٣] .

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدلوا على ذلك بأدلة مشروعية التيمم عند وجود سببه التي في الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

فمن الكتاب : قول الله تعالى : "وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا" [النساء: ٤٣] ، وقال تعالى : "فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا " [المائدة: ٦] . فدلت الآيتان بمطلقهما على مشروعية التيمم في السفر عند عدم الماء ، ولم تفرق بين سفر وسفر ، فدل على مشروعيته فيهما [١].

ـ القياس :

قياس السفر القصير على السفر الطويل بجامع الحاجة إلى التيمم في كلٍ ؛ فكل واحد منهما يكثر وقوعه ، فيكثر عدم الماء فيه ، فيحتاج إلى التيمم [٢].

المعقول :

---

(١) انظر : المغني ١/٣١١ ، المبدع١/٣٠٤ .

(٢) انظر : المغني ١/٣١١، شرح الخرقي للزركشي ١/٣٢٥ .

أن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه ، فوجب العمل به في السفر الطويل والقصير [١].

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

١ـ الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك بسبب أن التيمم ليس خاصاً بالسفر ، بل هو مشروع إذا توفرت شروطه في الحضر والسفر . فلذا يشرع التيمم عند وجود سببه سواء أكان السفر طويلاً ، أو قصيراً ، أو كان في حال الحضر . وأشار الحجاوي إلى ذلك بقوله : " ... أو قصيراً ؛لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه"[٢].

٢ـ واعتماداً على شمول آية التيمم بإطلاقها لحالتي السفر .

٣ـ ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه ، فلو لم يجز التيمم فيه لأفضى إلى حرج ومشقة ، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم [٣].

٤ـ وقال البهوتي في التعليل لذلك :" ... لأنه مسافر عرفاً " [٤]. **والله أعلم.**

المطلب الثاني : صلاة النافلة (في السفر المباح) إلى غير جهة القبلة .وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

---

(١) انظر : المبدع ١٦٢/١ ، كشاف القناع ٣٨٥/١ .

(٢) الإقناع ٧٧/١ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٣٢٥/١ .

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٨٦ .

إذا أراد المسافر أن يصلي النافلة في السفر المباح، فيباح له الصلاة إلى غير جهة القبلة [١]، ويستوي في ذلك السفر الطويل والقصير [٢].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في إباحة صلاة النافلة في السفر إلى غير جهة القبلة ، قال في الإقناع :" ...فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة ، ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم و لا مكروه ، ولو قصيراً"[٣].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدلوا على ذلك بأدلة عامة وخاصة :

الأدلة العامة ومنها : قول الله تعالى : "وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ" [البقرة: ١١٥] . فذكر بعض أهل العلم : أن هذه الآية في صلاة التطوع في السفر ، كما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

---

(١) للحنابلة تفصيل في كيفية الصلاة ، خلاصته : إن كان راكباً لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة (على خلاف بينهم في هذا) إن أمكنه بلا مشقة ،ثم يتجه حيثما توجهت به راحلته ،وإن كان ماشياً لزمه افتتاح الصلاة والركوع والسجود إلى القبلة ، وما عداها فيفعله جهة سيره . انظر : المغني ٢/ ٩٨، المبدع٢/١٢٣- ١٢٦،الإقناع١/١٥٤ ،شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/١.

(٢) انظر : الفروع٢/ ١٢٠، المبدع٢/ ١٢٢، الإنصاف٣/٣٢٠ وفيه :"...والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير، هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه ، وعليه الأصحاب" ،الاقناع ١٥٣/١، شرح منتهى الإرادات٣٤٣/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/٢و٢٢٤ ، دقائق أولي النهى ١٦٧/١- ١٦٩ .

(٣) الإقناع ١٥٣/١ .

" لما نزلت هذه الآية : " فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ" [البقرة: ١١٥] أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً " (١).

قالوا : والآية مطلقة لم تفرق بين طويل السفر وقصيره(٢).

الأدلة الخاصة ، ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح(٣) على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله " (٤). ولم يُفرِّق الراوي بين طويل السفر وقصيره (٥).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه " (٦).

القياس : قياس السفر القصير على السفر الطويل بجامع التخفيف في كلٍ؛ لأجل استمرار التطوع وتكثيره .

---

(١) تفسير الطبري ٤٥٣/٢ .

(٢) انظر : المغني ٩٦/٢، كشاف القناع ٢١٩/٢ .

(٣) السبحة : هي صلاة النافلة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣١/٢ .

(٤) أخرجه : البخاري ٤٦/٢ (١١٠٥) . وأورد أحاديث أخرى تدل على المعنى نفسه . وكذلك ذكرها مسلم في صحيحه ٤٨٨/١(٧٠١) .

(٥) انظر : المغني ٩٦/٢، كشاف القناع ٢٢٠/٢ .

(٦) أخرجه : أبو داود (١٢٢٥) ، وأحمد (٢٠٣/٣) . وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢١٤/١ ، وابن الملقن في مختصر البدر المنير ١١٠/١ .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن الحكمة في إباحة الصلاة على الراحلة لأجل التخفيف ، و لئلا يؤدي اشتراط الاستقبال إلى تقليل التطوع أو قطعه، وللترغيب في الإكثار من النوافل، وعدم تركها بحجة السفر ، وهذا المعنى يشترك فيه المسافر سفرا طويلاً ، والمسافر سفراً قصيراً [١]. (ولذا فإن بعض العلماء لما لاحظ هذا المعنى قال بأن هذه الرخصة تشمل حتى الحضر) [٢] (بخلاف الترخيص بقصر الصلاة والفطر في الصوم فإنه يراعى فيه المشقة ، وإنما توجد غالباً في السفر الطويل فاختص به)[٣]. **والله أعلم .**

---

(١) انظر : المبدع١/١٢٣ .

(٢) انظر : التمهيد ٧٨/١٧، المغني ٩٦/٢ ، الفروع١٢٠/٢، المبدع١٢٤/٢، الإنصاف ٣٢١/٣، كشاف القناع ٢٢٠/٢.

(٣) انظر : المغني ٩٦/٢ .

المطلب الثالث : إعطاء ابن السبيل من الزكاة . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

المسافر إذا انقطع في سفره واحتاج[١] ، فإنه يعطى من الزكاة ، سواء كان سفره الذي انقطع فيه طويلاً أو قصيراً [٢].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على إعطاء الزكاة للمسافر المنقطع المحتاج سواء كان السفر طويلا أو قصيرا ، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض :" ... وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير ، وتقدم أن ما سمي سفراً تعلق الحكم به " [٣].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدلوا على ذلك بقوله تعالى : "۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ" ٦٠ [التوبة:٦٠] فذكرت الآية (ابن السبيل)

---

(١) بأن نفدت نفقته ، فليس معه ما يوصله لبلده .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم ٣٢١/٣ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٤٤/٦ . تنبيه : لم أجد هذه المسألة في شيء من كتب الحنابلة إلا في هذين الكتابين المعاصرين ، فعزوت المسألة إليهما .ولكن الحنابلة ذكروا ابن السبيل وعرفوه بقولهم :" وهو المسافر المنقطع به ..." بدون تقييد ، فيبقى على العموم فيشمل الطويل والقصير . انظر : المبدع ٤٥٣/٣، الإقناع ٤٧٥/١ .

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٢١/٣ .

من المستحقين للزكاة ، وهو المسافر المنقطع به ،" وكلام الله على إطلاقه"[١] ، سواء كان سفره الذي انقطع فيه طويلاً أو قصيراً .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن إعطاء المسافر المنقطع من الزكاة لحاجته لذلك ، وهذه العلة متحققة في السفر الطويل والقصير ، فلم يفرقوا بينهما في الحكم . **والله أعلم .**

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا أرادت المرأة السفر فيجب عليها أن يرافقها محرمها ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً [٢].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على وجوب مرافقة المحرم للمرأة في السفر مطلقاً ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، قال في الإقناع[٣] :" يشترط لوجوب الحج على المرأة ـ شابة كانت أو عجوزاً ـ مسافة قصر، ودونها ، وجود محرم ".وقال في فيض الجليل على متن الدليل [٤]:" يجب المحرم للمرأة في السفر الطويل والقصير، قال

---

(١) الإنصاف ٢٥٥/٧ .

(٢) انظر : الاقناع ٥٤٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٢ ،كشاف القناع ٦/ ٥٢ . قال في الفروع ٥/ ٢٤٥ :" وعنه : لا يعتبر المحرم إلا في مسافة قصر " وانظر : الإنصاف ٧٨/٨ ، المبدع٤/ ٣٤.

(٣) ٥٤٦/١ .

(٤) للشيخ : أحمد القعيمي ٥٨٤/١ .

في الإقناع وشرحه : (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم) أي : لكل ما يُعد في العرف سفراً) وهذه من المواضع التي أرجعوا السفر فيها إلى العرف ، وفيه إشارة : إلى أن السفر القصير هو الذي دون مسافة القصر ، وما عُدَّ في العرف سفراً ".

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدل الحنابلة على اشتراط المحرم للمرأة في طويل السفر وقصيرة بأدلة منها :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [(١)]. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة من غير محرم ، بدون تفريق بين طويل السفر وقصيره . فالفعل "تسافر" ورد في سياق النهي فيعم السفر الطويل والقصير [(٢)] .

بل جاء في بعض روايات الحديث :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " ، وفي رواية :" مسيرة ليلة " [(٣)] .وكلا المسافتين (مسيرة اليوم ، ومسيرة الليلة) لا تبلغ مسافة القصر ، فهي من السفر القصير ، فدل على أن السفر القصير كالسفر الطويل في اشتراط المحرم للمرأة[(٤)].

---

(١) أخرجه : البخاري ٥٩/٤ (٣٠٠٦) ، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١) واللفظ له .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٢ ، كشاف القناع ٥٢/٦ .

(٣) أخرجهما : مسلم ٩٧٧/٢ (١٣٣٩) .

(٤) انظر : التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٥٢٣/٢ .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن إيجاب المحرم للمرأة لصيانتها ممن في قلوبهم مرض ، وحمايتها من المتربصين والطامعين ، والقيام بشؤونها، وهذه الأمور توجد في كل سفر ؛ طويل كان أو قصير ، وإن كانت رُتب ذلك تختلف. والله أعلم .

المطلب الخامس: الإقراع بين الزوجات عند السفر ببعضهن، وعدم وجوب القضاء. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا أراد الزوج السفر ببعض زوجاته وجب عليه الإقراع بينهن ، فمن خرج سهمها سافر بها معه ، وإذا رجع لم يلزمه قضاء القسْم للبواقي ، ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والسفر القصير [(١)] .

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ، وإذا رجع لم يلزمه قضاء القسْم للبواقي، وأن هذا الحكم في السفر الطويل والقصير. قال ابن قدامة :" ... وإن أراد السفر ببعضهن ، لم يسافر بهن إلا بقرعة ...

---

(١) على تفصيل لهم في وجوب القسم للبواقي : فإن أقرع بينهن عند السفر لم يلزمه القضاء للبواقي إذا رجع ، فلا يحتسب على المسَافَر بها مدة السير في السفر بعد الرجوع ، باستثناء مدة الإقامة التي تخللت السفر ، ومدة الإقامة في بلده الذي سافر إليه ، فإنه يقضيهما للبواقي بعد الرجوع . وأما إن سافر ببعضهن بغير قرعة و لا رضى البواقي أثم ، ولزمه القضاء للبواقي بعد الرجوع ؛ مدة غيبته كاملة : مدة السير في السفر ، ومدة ما تخلله من إقامة ، ولا فرق في ذلك كله بين السفر الطويل والقصير . ثمة تفصيل زائد أورده الفقهاء بشأن هذه المسألة ، وذكروا أنه لا فرق فيه كله بين السفر الطويل والقصير : انظر : المغني ١٠ /٢٥٣، الكافي ٣٩٧/٤،الفروع٤٠٣/٨، الإنصاف٤٤٨/٢١ -٤٥٣ وفيه :" وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب"، المبدع٣٧/٨ - ٣٨ وفيه :" وذكر القاضي احتمالاً : أنه يقضي للبواقي في السفر القصير" ورده ، الاقناع ٤٣٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٥ ، كشاف القناع ١١١/١٢-١١٢،الحواشي السابغات للقعيمي ص٦٠٠ .

والسفر الطويل والقصير سواء في هذا لعموم الخبر، والمعنى " [١]. وقال البهوتي: " ... والسفر الطويل والقصير سواء فيما تقدم " [٢].

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه " [٣]. وقولها :" سفراً " نكرة في سياق الشرط فيعم السفر الطويل والقصير، كما أنها لم تذكر ـ رضي الله عنها ـ قضاءً للقسم بعد رجوعه، والخبر عام فيشمل السفر الطويل والسفر القصير [٤].

٢ـ أيضاً : قالوا : إن السفر كان بقرعة بينهن فلم يجب القضاء ،لأنه لم يُفَضِّل إحداهن بمحض إرادته، ويستوي في هذا السفر الطويل والقصير [٥].

---

(١) الكافي ٣٩٧/٤ . وانظر : المغني ٢٥٤/١٠ . وفيه :" وذكر القاضي : احتمالاً ثانياً : أنه يقضي للبواقي في السفر القصير ؛ لأنه في حكم الإقامة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي " .ثم رد هذا القول .

(٢) كشاف القناع ١١٢/١٢ .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم ٢١٣٠/٤(٢٧٧٠) .

(٤) انظر : المغني ٢٥٤/١٠ ، الكافي لابن قدامة ٣٩٧/٤ ، كشاف القناع ١١٢/١٢ .

(٥) انظر : كشاف القناع ١١١/١٢ .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن المسافَر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن ، ولو قضى القسْم للحاضرات لكان قد مال على المسافِرة ، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير فيستويان في الحكم [١]. **والله أعلم** .

المطلب السادس : الأكل من المحرم عند الضرورة . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا سافر المرء ، واضطر[٢] إلى أكل المحرَّم كالميتة ، وجب[٣] عليه الأكل منه بقدر ما يسدُ رمقه ، ويأمن معه الموت ، سواء كان سفره طويلاً أم قصيراً[٤].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في جواز أكل المضطر للميته، قال البهوتي [٥]:" قال الأصحاب منهم ابن عقيل : الأحكام المتعلقة

---

(١) انظر : المغني ٢٥٣/١٠ ، الكافي ٣٩٧/٤، كشاف القناع ١١١/١٢ .

(٢) الاضطرار هنا : أن يخاف التلف على الصحيح من المذهب . وقيل : أو خاف ضرراً ، أو مرضاً ، أو انقطاعاً عن الرفقة . الانصاف ٢٣٧/٢٧ ـ٢٣٨ . وانظر : الفروع ٣٨٠/١٠ ، المبدع٧٤٢/٩.

(٣) على الصحيح من المذهب .وقيل : يستحب الأكل .الانصاف ٢٣٩/٢٧ .وانظر :الفروع ٣٨٠/١٠ ،المبدع٧٤٢/٩.

(٤) انظر : المستوعب للسامري ٣٨٧/٢، المغني ٩٦/٢ـ ٩٧ ، الاقناع ٣٠٨/٤ ، كشاف القناع ٢٨٦/٣و ٢٩٨/١٤ .

(٥) في كشاف القناع ٢٨٦/٣ .

بالسفر الطويل الذي يبلغ مسافة القصر أربعة : القصر، والجمع ، والمسح على الخف ونحوه ثلاثاً ، والفطر برمضان . وأما أكل الميتة ، والصلاة على راحلته إلى جهة سيره ، فلا تختص بالطويل ".

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

استدل الحنابلة : بعموم النصوص التي دلت على الرخصة للمضطر بأكل المحرم سواء ميتة أو غيرها ، وهي نصوص عامة تشمل السفر الطويل والقصير، كما تشمل الحضر والسفر ، ومن هذه النصوص قول الله تعالى : "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ" [البقرة: ١٧٣] وهي نص في نفي الإثم عمن أكل المحرم مضطراً ، والآية عامة في الحضر ، وفي السفرين الطويل والقصير.

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن الأكل من المحرم عند الضرورة ليس خاصاً بالسفر ، بل هو واجب إذا توفرت شروطه في الحضر ، والسفر الطويل والقصير [١]. ولعل الحنابلة نصوا على ذلك مع عدم اختصاصه بالسفر لأن الغالب أن الاضطرار إلى الأكل من المحرم ، يقع في السفر ، فنظروا إلى الغالب . والله أعلم.

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٩٨/١٤ .

المطلب السابع : إبرار اليمين المعَلَّقَة بالسفر . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة :

من حلف (ليُسافرنَّ) ، برَّت يمينه بالسفر الطويل والقصير . ومن حلف : (لا يسافر) ؛ حنث بالسفر الطويل والقصير [١].

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

نص الحنابلة على استواء السفر الطويل والقصير في إبرار اليمين المعلقة بالسفر ، قال البهوتي [٢]: " قال الشيخ[٣] : والزيارة ليست سكنى اتفاقاً فلو تردد للدار التي حلف لا يسكنها زائراً ، لم يحنث ، ولو طالت مدتها ، السفر القصير سفر يَبَرّ به مَن حلف : ليسافرنَّ . وحنث به مَن حلف : لا يسافر ، إلا أن تكون نية، أو سبب يمين .نقل الأثرم[٤]: أقلُّ من يوم يكون سفراً ، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة".

الفرع الثالث : دليل الحنابلة :

أن السفر القصير يدخل في مسمى السفر كالطويل ، فيَبَرُّ به مِن يمينه [٥].

---

(١) انظر: الاقناع ٣٧٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٦ ، كشاف القناع ١٤/ ٤٦٤ .

(٢) في كشاف القناع ١٤/ ٤٦٤ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٧٥ ، ونصه :" والزيارة ليست سكنى اتفاقاً ، ولو طالت مدتها " .

(٤) انظر : الفروع ٥٣/١١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٦، منار السبيل لابن ضويان ٤٤٧/٢ .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

أن الحكم معلق بالسفر ، والسفر في اللغة من الإسفار والبروز والخروج[١]، وهذا موجود في السفر القصير كما أنه موجود في السفر الطويل ، فاستويا في الحكم . قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات في التعليل لذلك :" .... لدخوله في مسمى السفر " [٢]. **والله أعلم** .

المطلب الثامن : الطعام الذي يصنع للقادم من السفر "النقيعة" . وفيه أربعة فروع :

النقيعة: اختلف في المراد بالنقيعة ، والمشهور أن النقيعة : طعام يصنع للقادم من السفر[٣] .

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا قدم المسافر من سفر فيسن أن يصنع له طعاماً ، يسمى " نقيعة " ، وهذا يشمل قدوم المسافر من السفر الطويل ومن السفر القصير [٤].

---

(١) انظر : لسان العرب ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٣٠ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/٣ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٢/٢١ ، كشاف القناع ٧/١٢ ، تحفة المودود لابن القيم ص١٠٩ .

ويصنعها المسافر أو يصنعها أهله [١] .

الفرع الثاني : نص الحنابلة :

قال البهوتي في الكشاف :" (و) السابع (نقيعة) من النَّقْع : وهو الغبار ، أو النحر ، أو القتل (تصنع للقادم من سفر) ظاهره : طويلاً كان أو قصيراً"[٢].

الفرع الثالث: دليل الحنابلة :

جاء في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً " [٣] فهذا الحديث يدل على مشروعية عمل الطعام بعد القدوم سالماً من سفره [٤]؛ فيطعم أهله وجيرانه وأحباءه [٥].

وله أن يفعل ذلك في طريق عودته : فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال :"اشترى مني النبي صلى الله عليه

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ١٨٢/٤ :" قيل إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل يصنعه غيره له ". وقيل : " (تحفة) اسم (لطعام قادم) يصنعه هو (فالتحفة منه) أي: القادم (والنقيعة له) " مطالب أولي النهي ٢٣١/٥ .

(٢) كشاف القناع ٧/١٢ . وانظر : المغني ١٩١/١٠، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٢٣١/٥.

(٣) أخرجه : البخاري ١٩٤/٦ (٣٠٨٩) .

(٤) قال ابن بطال في تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه : "فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة بنون ، وقاف وزن عظيمة" فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر، ١٩٤/٦، شرح الزركشي على الخرقي، ٣٣٨/٥.

وسلم بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صراراً[1] أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها "[2] [3] .

ولعل الحنابلة : أخذوا من معنى النقيعة في اللغة عموم السفرين، حيث جاء في كتب اللغة :" النَّقِيعَةُ :الطَّعامُ يُصْنَعُ للقادم من السَّفَر " [4] ، وهذا يشمل السفر الطويل والقصير ، لأن الألفاظ التي لم تُحد في الشرع يرجع في معناها إلى اللغة ، واللغة لم تقيد ذلك بالسفر الطويل . والله أعلم

الحكمة منها :

يمكن تلمس الحكمة في الأمور التالية :

١. يصنع الطعام أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه ، والتهنئة بالقدوم.

٢. قيل : تُصنع للمسافر فرحاً بسلامة وصوله . والله أعلم .

الفرع الرابع : السبب في عدم التفريق بين السفر القصير والطويل في هذه المسألة .

---

(١) صرار: بكسر المهملة مع التخفيف ،وهو : مكان قريب من المدينة يبعد عنها بحوالي ثلاثة أميال من جهة المشرق .(أي :حوالي خمسة كيلو ،أو نحو ذلك) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٦.

(٢) أخرجه : البخاري ١٩٤/٦ (٣٠٨٩) .

(٣) ولعل السبب في هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن الركب معه يصلون إلى أهلهم وأهلهم فقراء، لم يجهزوا لهم طعاماً يطعمون هؤلاء الذين قدموا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، حيث ذبح لهم بقرة عليه الصلاة والسلام فأكلوا منها .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/٣، لسان العرب ٣٦٢/٨ (نقع) .

أن السفر في الزمن السابق مظنة الحاجة للطعام والشراب ، لقلة ذات اليد، وصعوبة حمل الزاد لمن توفر له ذلك ، فكان من المناسب ضيافة هذا المسافر أيا كان سفره .

ولأن ضيافة الأضياف مستحبة[1] في الحضر والسفر ، فإذا كانت مستحبة في الحضر ففي السفر القصير من باب أولى ، لأنه أظهر في الحاجة من الحاضر المقيم . والله أعلم .

(١) انظر حكم الضيافة في : حاشية ابن عابدين ١٩٦/٥ ، وفتح الباري ٥ / ١٠٨، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣ / ٤٠١، والمنتقى للباجي ٧ / ٢٤٢، ٢٤٣، نهاية المحتاج ٦ / ٣٧٦، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيثمي ص ٨٧، المغني ٨ / ٦٠٣ .

الخاتمة

أحمد ربي وأثني عليه وأشكره على أعانني على كتابة هذا البحث وأسأله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه ، وكان من أبرز نتائج هذا البحث:

١. يقصد بالسفر الطويل : السفر البالغ مسافة الترخص ذهاباً . وهو عند كثير من المعاصرين(٨٠ك)، وعليه الفتوى في بلادنا .

٢ ـ يقصد بالسفر القصير : ما يقع عليه اسم السفر لغة ـ بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان ـ لكنه لم يبلغ مسافة الترخص ذهاباً .

٣. المسائل التي اختص بها السفر الطويل دون القصير عند الحنابلة ثلاث عشرة مسألة . والمسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير [١] عند الحنابلة ثمان

---

(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى : ٣٣/٢٤ :"أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ "مِثْلُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ جَعَلُوهَا نَوْعَيْنِ : نَوْعًا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَهُوَ : الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ . وَنَوْعًا يَقَعُ فِي الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ كَالتَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَمِنْ الْأَوَّلِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ. وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَيُقَالُ : هَذَا الْفَرْقُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الْأَحْكَامُ الَّتِي عَلَّقَهَا اللَّهُ بِالسَّفَرِ عَلَّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ } : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَسَفَرٍ قَصِيرٍ . فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَرْقًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ... بَلْ الْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمَّا عَلَّقَهَا الشَّارِعُ بِمُسَمَّى السَّفَرِ فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ سَفَرٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا وَلَكِنْ ثَمَّ أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ بَلْ

مسائل [1].

٤ ـ المسائل في البحث ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مسائل نص الحنابلة على تعلقها بالسفر الطويل دون القصير ، **وهي سبع مسائل**: المسح على الخفين، وجمع الصلاة ، وقصرها ، وسقوط الجمعة ، والفطر في رمضان، ومنع المدين من السفر، وشد الرحل للوفاء بالنذر المعين.

النوع الثاني : مسائل نص الحنابلة على تعلقها بالسفر الطويل والقصير ، **وهي ثمان مسائل** : التيمم، والتطوع على الراحلة، وإعطاء ابن السبيل من الزكاة، والمحرم للمرأة، والعدل بين الزوجات، والأكل من المحرم عند الضرورة، وإبرار اليمين المتعلقة بالسفر، والنقيعة. (وهذان النوعان هو المقصود الأصلي من البحث) .

تُشْرَعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ حُكْمَهُ بِسَفَرٍ لَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَكْثَرُ مَا تَقَعُ بِهِ فِي السَّفَرِ فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَلَا يُجْعَلُ هَذَا مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ . وَالثَّانِي يَجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ ;لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ وَالْمَطَرِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إنَّمَا عِلَّتُهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَلْ يَسُوغُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فَإِذَا جُوِّزَ فِي الْحَضَرِ فَفِي الْقَصْرِ أَوْلَى . وَأَمَّا إذَا مُنِعَ فِي الْحَضَرِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ.

(١) الثامنة ليست فقهية ، وإنما فائدة علمية .

النوع الثالث : مسائل علقوا الحكم بها على مسافة القصر ، ومن لازم ذلك اختصاصها بالسفر الطويل دون القصير ؛لأن القصر لا يكون إلا في السفر الطويل . وقد ذكرتها إتماماً للفائدة ، فهي لا تدخل في ضابط البحث فلم أستقص في جمعها[1] لأن البحث خاص بالمسائل التي نص الحنابلة فيها على التفريق بين السفر الطويل والقصير ،لا ما علق الحنابلة الحكم فيه على مسافة القصر. **وذكرت من هذا النوع ست مسائل** : عدم نقل الزكاة ، وعدم تأثير الخلطة بين المالين المتفرقين، وانتقال ولاية النكاح إلى الولي الأبعد ، والحضانة للولد ، وتغريب الزاني البكر ، والقضاء على الغائب .

٥ـ يمكن القول أن منهج الحنابلة في بيان أحكام السفر الطويل والقصير ينبني على معايير عدة ، لا تخرج عن الأصول العامة للاستدلال ، وبيان ذلك في النقاط الآتية :

أ / يلاحظ أن الحنابلة في هذه المسائل يتلمسون الدليل الشرعي فجعلوا السفر الطويل تتعلق به جميع أحكام السفر ، أما السفر القصير فرتبوا عليه بعض أحكام السفر دون بعض حسب دلائل الأحكام وقرائن الأدلة .

---

(١) وتركت بعضا مما وقفت عليه من هذا الباب ؛ كمسألة وجوب الدم على من ترك طواف الوداع من غير أهل الحرم ، فقد علق الحنابلة الحكم فيها على مسافة القصر ، فإذا خرج الحاج من مكة ولم يطف للوداع ، وبَعُد مسافة قصر عن مكة وجب عليه دم ، سواء رجع إلى مكة وطاف للوداع بعد ذلك أو لا ؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه ، فإن لم يبعد مسافة قصر ورجع فطاف للوداع لم يجب عليه دم ؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر . تُنظر هذه المسألة في كشاف القناع (٣٣٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات ٥٧٦/٢ـ ٥٧٧ .

ب/ فيستدلون أحيانا بإطلاق النصوص أو عمومها على شمول الحكم للسفر الطويل والقصير ، إذا لم يوجد فارق بينهما ، كما في مسألة : صلاة النافلة إلى غير القبلة في السفر ، ومسألة إبرار اليمين المعقلة بالسفر .

ج/ كما أنهم يعممون الحكم في السفرين باعتبار عدم اختصاص مناط الحكم بالسفر ، كما في المسائل التي هي من باب العزيمة ؛ فإذا وجد مناط الحكم جاز للمكلف فعله ، مثل الأكل من المحرم عند الضرورة ، والتيمم عند عدم القدرة على الماء ، فهذا يجوز لمن وُجِد فيه السبب حتى لو كان في الحضر ، فضلا عن السفر القصير والطويل .

د/ وأحياناً : يجمع الحنابلة بين النصوص الواردة في المسألة ويرتبون على ذلك التفريق بين السفر الطويل والقصير ، كما في الجمع والقصر للصلاة ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر والجمع إلا في السفر الطويل ، وكان يبرز إلى قباء ولم يَرِد عنه الجمع والقصر ، فأخذوا بمجموع النصوص ففرقوا بين السفرين .

هـ/ وأحيانا يلحقون القصير بالطويل للنصوص الخاصة في ذلك ، كمسألة اشتراط المحْرَم للمرأة ؛ حيث أخذوا بروايات "اليوم ، و "الليلة" فنصت هذه الروايات على :"اليوم " و" الليلة" وهي دون مسافة القصر ـ عندهم ـ فعملوا بالنصوص الخاصة .

و/ وأحياناً : لا حظوا علل الأحكام ومقاصدها ، والمعاني الخاصة بكل مسألة، فجمعوا بين السفرين في الأحكام لاجتماع علة الحكم فيهما ، كمسألة القسم للزوجات البواقي عند السفر بإحداهن بقرعة.

ز/ وأحياناً يفرقون لانتفاء العلة في السفر القصير دون الطويل ، كمسألة منع المدين من السفر ، ومسألة الأحق بالحضانة ، ومثل مسألة الفطر للمسافر في رمضان ؛ فالطويل هو مظنة المشقة دون القصير فخصوا الحكم به مراعاة لهذا المعنى .

ـ **وبناء على ذلك يمكن تتبع المسائل المتعلقة بالسفر** ، وذكرها الحنابلة ولم ينصوا على اختصاص السفر الطويل بها ، أو أنها في حق المسافِرَيْن ، وتطبيق هذه الضوابط لمعرفة قولهم في تعليق الحكم بالسَفَرَيْن ، أو بالطويل فقط . مثل سقوط الرواتب عن المسافر ، وصلاة الركعتين للقادم من سفر ، وغيرها من المسائل .

والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله وسلم على خير خلق الله ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس المصادر والمراجع

ـ أخصر المختصرات ، للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٠٦ـ ١٠٨٣هـ) ، تحقيق : محمد العجمي، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار البشائر ، بيروت .

ـ الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،(٨٩٥ـ ٩٦٨هـ)، تحقيق د عبدالله التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، دار هجر .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ،المملكة العربية السعودية .

ـ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي(ت٤٥٨هـ)،تحقيق نور الدين طالب، الطبعة الأولى،(١٤٣١هـ) دار النوادر ، دمشق.

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (٦٧٦هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذي ـ . للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المكتبة التجارية ، مكة .

ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،لابن قاسم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٥هـ) .

ـ حد سفر القصر . أ .د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ع١٧)، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م .

ـ الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ، أحمد بن ناصر القعيمي ،الطبعة الرابعة ، (١٤٤٢هـ ٢٠٢١م)، أسفار ، الكويت .

ـ رؤوس المسائل في الخلاف ، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (٤١١- ٤٧٠هـ) ، تحقيق : د عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)،دار خضر ، بيروت.

. سنن ابن ماجه .لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧.٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ،القاهرة ، مصر.

. سنن أبي داود .لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢.٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سورية .

. سنن النسائي .للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي(٢١٤.٣٠٣هـ) ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : الشيخ د .عبدالله الجبرين ، بدون رقم الطبعة، وتاريخها ، ومكانها .

. الشرح الكبير.لشمس الدين ابن قدامة،تحقيق د.عبدالله التركي،بدون رقم الطبعة،١٤١٩هـ،وزارة الشؤون الإسلامية.

. الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار ابن الجوزي ،الدمام.

. شرح منتهى الإرادات .للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ،تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، الناشر مؤسسة الرسالة.

. صحيح البخاري .للبخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

. صحيح مسلم .للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة .

. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ،طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض.

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .لابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣.٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة،بيروت، لبنان.

. الفروع.لابن مفلح،شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(٧١٠ . ٧٦٣هـ)،تحقيق د.عبدالله التركي،الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ فيض الجليل على متن الدليل، أحمد بن ناصر القعيمي ،الطبعة الأولى ،(١٤٤٤هـ ـ٢٠٢٢م)، مدار القبس،الرياض.

. القاموس المحيط .للفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩.٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

. كشاف القناع عن متن الإقناع.للبهوتي،منصور بن يونس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ) ،تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ، وزارة العدل .

. لسان العرب .لابن منظور،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ،بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار صادر،بيروت.

. المبدع في شرح المقنع .لابن مفلح ،أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ .٨٨٤هـ) ، تحقيق أ.د خالد المشيقح ، الطبعة الأولى ،١٤٤٢هـ ، دار أطلس الخضراء .

. المجموع شرح المهذب .للنووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر.
. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي(٦٦١. ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي،وساعده ابنه محمد،بدون رقم الطبعة ، ١٤١٢هـ١٩٩١م ، دار عالم الكتب .الرياض.
. مقاييس اللغة .لابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
ـ المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : مساعد الفالح ،الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، المكتب الإسلامي .
. المغني .لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١. ٦٢٠ هـ) ،تحقيق د. عبدالله التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ،هجر للطباعة ، القاهرة .

ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ـ محمد نجم الدين الكردي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
ـ الموازين والمكاييل الشرعية وردها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية، تحرير :الحسين بن محنض الشنقيطي ، دار نجيبويه ، المغرب ، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م .
ـ منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان ، تحقيق :زهير الشاويش، الطبعة السادسة ، (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)المكتب الإسلامي ، بيروت .
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩.٤٧٨هـ) ، تحقيق أ.د عبدالعظيم الديب ، الطبعة الأولى ،١٤٢٨هـ ، دار المنهاج ، جدة .
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤. ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان .

Index of sources and references

- 'akhsar almukhtasarat', by Ibn Balban (1006-1083 AH), edited by: Muhammad Al-Ajmi, third edition 1421 AH - 2000 AD, Dar Al-Bashaer, Beirut.
- 'al'iiqnae litalib alaintifae', Musa Al-Hijjawi (895-968 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, The second edition, 1419 AH - 1998 AD, Dar Hajar.
- Al-Insaaf for Al-Mardawi (817 AH - 885 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, without edition number, 1419 AH 1998 AD, Ministry of Islamic Affairs
- 'hadu safar alqasr'. Prof. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibreen, published in the Journal of the Jurisprudence Association in Saudi Arabia (number, 17), 1434 AH - 2013 AD.
- 'alhawashi alsaabighat ealaa 'akhsar almukhtasarat', Ahmed Al-Quaimi, fourth edition, (1442 AH 2021 AD), Asfar, Kuwait.
- Sunan Abi Dawood. (202-275 AH), prepared and commented by Izzat Ubaid Daas, without the edition number and date, Dar Al-Hadith, Homs, Syria.
- 'Sharh al-Zarkashi on Mukhtasar al-Kharqi'. (D. 772 AH), edited by: Sheikh Dr. Abdullah al-Jibreen, without the edition number, date, and location.
- 'alsharh alkabir' By Shams al-Din Ibn Qudamah, edited by Dr. Abdullah Al-Turki, without edition number, 1419 AH, Ministry

Islamic affairs.

- Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad al-Uthaymeen, first edition, 1428 AH, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam.
- 'sharah Muntaha al-Iradāt by al-Bahuti (D. 1051 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, first edition (1421 AH -2000 AD).Publisher: Al-Resala Foundation.
- Sahih al-Bukhari by al-Bukhari, printed with Fath al-Bari by Ibn Hajar, the original of which was read for correction and verification by His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, without the edition number and date, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
- Sahih Muslim . (206 - 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel Baqi, without the edition number and date, Dar Al-Hadith, Cairo.

Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Fatwa, first edition, 1421 AH, printed and published by the Presidency of Department of Scientific Research and Fatwa, Riyadh.

- Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. Ibn Hajar (773-852 AH), the original read, corrected and verified by Abdul Aziz bin Baz, without the edition number and date, Dar Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Furu' by Ibn Mufleh (710- 763 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, first edition, 1424 AH, Al-Resala Foundation, Beirut.
- fayd aljalil ealaa matn aldalili, Ahmed Al-Quaimi, first edition (1444 AH 2022 AD) madar Al-Qabas Riyadh.
- Al-Muhit Dictionary by Al-Fayrouzabadi, (729-817 AH), first edition, 1412 AH 1991 AD, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Kashshaf al-Qinaa' on matn al'iiqnae by al-Bahuti, (D. 1051 AH), edited by a specialized committee in the Ministry of Justice, First edition, 1424 AH, Ministry of Justice.

- Lisan al-Arab by Ibn Manzur without the edition number and date, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' by Ibn Muflih, (816-884 AH), edited by Prof. Khaled Al-Mushayqih, first edition, 1442 AH. Green Atlas House.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab by Al-Nawawi, (D. 676 AH), without edition number and date, Dar Al-Fikr.
- maqayis allughat by Ibn Faris (D. 395 AH), edited by Shihab al-Din Abu Amr, first edition, (1415 AH-1994 AD), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-mustaweib, by Al-Samari (D. 616 AH), edited by: Musaed Al-Faleh, first edition, (1413 AH 1993 AD), AlMaaref library, Riyadh.
- Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha by Mustafa al-Ruhibani (D. 1243 AH), second edition. (1415 AH - 1994 AD), The Islamic Office.
- Al-Mughni by Ibn Qudamah, (541-620 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, The first edition (1410 AH 1990 AD), Hajar Printing, Cairo.
- almaqadir alshareiat wal'ahkam alfiqhiat almutaealiqat biha By Al-Kurdi, Cairo, second edition, (1426 AH – 2005 AD).
- Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil, by: Ibrahim Bin Muhammad bin Salem Al-Duwayyan, edited by: Zuhair Al-Shawish, sixth edition (1404AH-1984 AD), The Islamic Office, Beirut.
. nihayat almatlab fi dirayat almadhhab of Imam al-Haramayn Abd al-Malik al-Juwayni (419-478 AH), edited by Prof. Dr. Abd al-Azim al-Deeb, first edition 1428 AH, Dar Al-Minhaj, Jeddah.